جامعة عين تيموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع

مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص قانون الخاص

تحت اشراف استاد عبد الحكيم بوجاني

من اعداد الطالب

كازي ثاني هشام

لجنة المناقشة:

أ.د مقدس امينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تيموشنت	رئيسة اللجنة
أ.د عبد الحكيم بوجاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تيموشنت	مشرفا و مقررا
أ.د عبد السلام نور الدين	أستاذ محاضر_أ_	جامعة عين تيموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية :2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْــمِ

﴿ فاجتنبوا الرجس
من الأوثان واجتنبوا
قول الزور﴾

صدق الله العظيم

الاهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بانجاز هذه المذكرة.

وهذه الثمرة من الجهد و النجاح و فضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وجزاهما الله عني كل خير.

الى سندي في الحياة و اغلى ما املك، الى عائلتي الكريمة اداهما الله لي.

الشكر و العرفان

الحمد لله و الشكر لله اولا و اخرا وافق الشكر ان وفقني و اعانني على اتمام هذه المذكرة.

كما اتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الاستاذ" عبد الحكيم بوجاني" المشرف علي في المذكرة، لما اوله من اهتمام بهذا العمل من تصحيح و تصويب للاخطاء و تقديم مستمر للنصائح و التوجيهات القيمة، فجازه الله عن ذلك كل الخير.

كما اتقدم بالشكر و التقدير الى الاساتدة اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

المقدمة

المقدمة:

ينصرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الى علاقة تعاقدية بين حائزها وطرف اخر يرغب في الحصول عليها، ويتم ذلك بناءات على شروط يتفق عليها مسبقا ومن بينها شرط المدة، والمقابل المادي.

كما ان هناك ثلاثة أنواع من عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع وهي الترخيص الاستثنائي وغير الاستثنائي، والترخيص الوحيد، بحيث تتم التفرقة بينهم بناء على معيار حصرية الترخيص بين المتعاقدين.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في القسم الثاني من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تحت عنوان الرخص التعاقدية. حيث جاء في ال مادة37 من هذا الامر انه يمكن لصاحب براءة الاختراع او طالبها ان يمنح لشخص اخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

فالاختراع سمة العصر ومحور تقدمه وسر نجاحه ورخاءه، وهو لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، فاذا كان هذا الأخير يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها ورخاءها، فان الابتكار الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، اذ من خلاله يتم إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حتى أصبحت درجة التقدم أي امة تقاس بمدى ما وصل اليه من تعليم وثقافة، وبقدرة ابناءه على الابتكار والابداع وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري.

حيث اعتمد الانسان منذ القدم على تطوير أسلوب حياته من خلال الابتكار الصناعي والابداع الفكري، واخترع أشياء جديدة تساعده في تدليل كل المشاكل والعقبات التي تعترض تطوره.

غير ان استمرار الابتكار متطور بمدى توفر الحماية القانونية لعناصره، وفي سبيل ذلك قامت الدول مجتمعة بالتكتل في شكل تنظيمات من اجل صياغة اتفاقيات تكون ملزمة لجميع الدول بهدف التكريس القانوني الدولي للحقوق الواردة على براءات الاختراع وحمايتها دعما للتطور العلمي والمعرفي.

حيث يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا في شتى مجالات الحياة نتيجة لاختراعات الحديثة، فهو يتحرك بسرعة هائلة اين تختصر المسافات وتتقارب الأوطان، وأصبح العالم برمته قوية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط، بالرغم من تباعد المسافات بين اطرافه وعدم التجانس في البنية السكانية والاختلاف في النظم القانونية والاقتصادية.

ويعتبر حق المخترع على ما يأتي به من فكرة جديدة يقدمها للمجتمع او ما يسمى الاختراع وقد كانت الجزائر دائما واعية في إطار انضمامها الى اتفاقية تربس لحماية الملكية الفكرية قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءة الاختراع حيث أصبح المشرع الجزائري يعترف بالحماية الدولية لبراءة الاختراع وتجسد دلك في صدور الامر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع وذلك مع بداية تشجيع التنمية الوطنية.

وعليه فقد أصبح الاهتمام بالابتكارات ضرورة ملحة خاصة في ظل العصر الصناعي متطور تسيره الالة وتحكمه التكنولوجيا، وان التفاوت في امتلاك الدول للابتكارات اضحى أساس تقسيمها الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، وعلة تقدم الدول المتقدمة تكمن في كونها قد تنبهت منذ زمن طويل الى أهمية العناية بأبنائها المبدعين والمخترعين، وضمان حمايتها لهم سواء تقديم المساعدات المالية والمعنوية.

فالاختراعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالميدان الصناعي، والعالم لم يدخل العصر التكنولوجي الا بعد اكتشاف ابتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من استخدام قوى الانسان والحيوان الى استخدام قوى الالة والطاقة.

حيث أدركت الجزائر منذ الاستقلال أهمية التنظيم القانوني لبراءة الاختراع، فتتم اصدار الامر رقم 54-66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع المتضمن تنظيمين الأول شهادات المخترعين للوطنيين، والثاني اجازات الاختراع للأجانب، حيث تضمن هذا الامر احكاما وقواعد في الواقع خليط بين مبادى القانون الفرنسي لبراءات الاختراع.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع تحقيق المنفعة العامة وقراءة النصوص القانونية لمختلف التشريعات وهي سمات مشتركة لقانون براءات الاختراع في كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

على هذا الأساس سيكون لدراسة الموضوع عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري أهمية بالغة لما قد تطيحه من إضافة تساعد على فهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام في التشريع الجزائري، وكذا دوره في تحقيق التوازن المرجو بين مصلحة صاحب براءة الاختراع ومصلحة المجتمع هذا من الناحية العملية، اما من الناحية القانونية فمثل هذه الدراسة من شانها ان تشخص القصور الذي يعرفه التشريع الجزائري في المجال المعني.

وهو الامر في غاية الأهمية خاصة وان الجزائر تعمل منذ مطلع هذه الالفية على تعديل تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حتى تتلاءم مع المعايير الدولية بطلب من شركاتها الدوليين سواء في إطار مفاوضاتها للانضمام لمنظمة التجارة الدولية او في الاتفاقيات التي ابرمتها مع كبرى الاقتصاديات، كاتفاقية الشراكة الأورو – جزائرية، مع العلم بان هذا التعديل شمل أساسا حقوق الفكرية التقليدية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار لهذا الموضوع الى عدة أسباب، منها الأسباب الموضوعية والمتمثلة في الدور الكبير الذي تلعبه عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع في تحريك عملية التنمية الاقتصادية، لذا فهو يعد عاملا رئيسيا في ترقية وتطوير المجتمعات في المجال الاقتصادي، اما الأسباب الذاتية فترجع بالدرجة الأولى الى ميولي الشخصي في بحث المواضيع ذات الطبيعة المميزة في مجال التخصصي لاسيما تلك المتعلقة ببراءات الاختراع.

وكأي بحث علمي، فهو لا يخلو من الصعوبات التي يمكن اجمالها في قلة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وكذا خلو القانون المتعلق ببراءات الاختراع من الاحكام القانونية التفصيلية المنظمة لهذا العقد لاسيما من

حيث تكوينه وتحديد اثاره، مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة للعقود الواردة ذكرها في القانون المدني.

ومن خلال بحثنا نطرح الإشكالية المعالجة في هذا البحث ما يلي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع؟

ولدراسة هذه الإشكالية سيتم التركيز على الأهداف التالية:

- مفهوم ببراءة الاختراع وطبيعته القانونية وشروط وإجراءات منح التراخيص الاجبارية

- الاثار والالتزامات التبادلية لأطراف الرخصة الاجبارية والمرخص له لاستغلال براءة الاختراع

المنهج المتتبع:

ولتحقيق هذه الأهداف المرجوة تم اتباع مجموعة من المناهج تتمثل في:

المنهج الوصفي والذي من خلاله سيتم ابراز وتحديد أنواع الرخص استغلال براءة الاختراع كيفية ابرامها وتبيان طبيعة كل منها، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال استخدام العرض التحليلي للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالموضوع في القانون الجزائري، والاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقية باريس المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

-وللإجابة على الإشكالية، تم تقسيم البحث بما يقتديه طبيعة الموضوع وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وشروط وإجراءات منح التراخيص الاجبارية

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعته القانونية

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح التراخيص الاجبارية

الفرع الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية

الفرع الثاني: إجراءات منح التراخيص الاجبارية

المبحث الثاني: الاثار والالتزامات التبادلية لأطراف الرخصة الاجبارية

المطلب الأول: مالك براءة الاختراع

الفرع الأول: الحق في احتكار الاستغلال

الفرع الثاني: حق التصرف

المطلب الثاني: المرخص له لاستغلال براءة الاختراع

الفرع الأول: الالتزام بالاستغلال

الفرع الثاني: الالتزام بأداء مقابل

الفرع الثالث: الالتزام باحترام البنود الاستثنائية

الفصل الثاني: الحماية القانونية لرخصة الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع

المبحث الأول: الحماية الدولية للاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: اتفاقية باريس

الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس

الفرع الثاني: مبادى اتفاقية باريس

أولا: مبدا المعاملة الوطنية

ثانيا: مبدا الحق في الاسبقية والاولوية

ثالثا: مبدا الاستقلالية

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس

المطلب الثاني: اتفاقية تربس

الفرع الأول: نشأة اتفاقية تربس

الفرع الثاني: مبادى اتفاقية تربس

أولا: مبدا المعاملة الوطنية

ثانيا: مبدا الدولة الأولى بالرعاية

ثالثا: مبدا توفير الحد الأدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تربس

المبحث الثاني: الحماية الوطنية في القانون الجزائري

المطلب الأول: الحماية المدنية

الفرع الأول: دعوى المنافسة الغير المشروعة

أولا: تعريف دعوى المنافسة الغير المشروعة

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة

ثالثا: تمييز المنافسة الغير المشروعة عن غير من الأنظمة المشابهة لها

الفرع الثاني: اركان دعوى المنافسة الغير المشروعة

أولا: الخطأ

ثانيا: الضرر

ثالثا: العلاقة السببية بينهما

الفرع الثالث: اثار دعوى المنافسة الغير المشروعة

أولا: التعويض

ثانيا: وقف اعمال المنافسة الغير المشروعة

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

الفرع الأول: مفهوم وأساس واركان جريمة التقليد

أولا: مفهوم جريمة التقليد

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد

ثالثا: اركان جريمة التقليد

الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

أولا: جريمة بيع المنتجات المقلدة او عرضها للبيع

ثانيا: جريمة إخفاء الأشياء المقلدة

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة

الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن جريمة التقليد

أولا: العقوبات الاصلية

ثانيا: العقوبات التبعية

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة.

ويكون موضوعها اما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة او استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها. ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي.[1]

ان الابتكار بدون شهادة براءة الاختراع لا تعطي لصاحبها الحق اتجاه الجميع ويجوز لأي حق استغلال هذا الابتكار ماليا "إذا كان غير مسجل. كما ان المخترع إذا ذاع ابتكاره قبل الحصول على شهادة البراءة، فمعنى ذلك انه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خالص على ابتكاره.[2]

سيتم التطرق في هذا الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع تقسيمه الى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وطبيعته القانونية والمبحث الثاني: الاثار(الالتزامات) التبادلية لأطراف الرخصة الاجبارية.

[1]مصطفى كمال طه القانون التجاري صفحة 567

[2]دكتور سميحة القليبي الوجيز في التشريعات الصناعية صفحة 23

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وطبيعته القانونية

تعتبر براءة الاختراع شهادة تستخدم كوسيلة قانونية للإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، حيث تعتبر البراءة الوسيلة القانونية للإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، الذي هو وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد. وقد زاد الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف حيث القرن التاسع عشر(19) واعتبرت من اهم حقوق الملكية الصناعية وما ترتب على ذلك من قصر الاستئثار تعتبر سند الملكية لصاحبها القانونية الذي بدأ فيه عصر الطرق هب الاختراع والاستفادة من بسبب الثورة الصناعية إن براءة الاختراع جاءت التكنولوجيا الحديثة كحتمية الاختراع ما، والذي يعد كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا وعملي، يثمر في النهاية بذاته أو بالوسيلة إليه، فهو جهد بشري عقلي حاجة ويحقق إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد أملا.[13]

وسنتطرق في هذا المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وشروط وإجراءات منح التراخيص الإجبارية الى مطلبين وهما: المطلب الأول: والمطلب الثاني: شروط تعريف براءة الاختراع وطبيعته القانونية وإجراءات منح التراخيص الاجبارية.

[1]صلاح زين الدين:(2000)، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، صفحة22

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

ان براءة الاختراع جاءت كحتمية لاختراع ما، والذي يعد كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته او بالوسيلة اليه، فهو جهد عقلي وعملي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف الى رصيدها ما

يسد حاجة ويحقق املا، في قطاع من القطاعات التي ترتكز عليها الحياة في أحد الميادين النشطة لذلك فان عمل الانسان الذي يؤدي الى اكتشاف جديد، وتحقيق الابداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان فهو اختراع.[14]

فبراءة الاختراع هي تمنحه الدولة للمخترع ليحمي به من اجل استنثار استغلاله فترة معينة من الزمن، بمعنى انها حماية استنثاريه لحق المخترع يسقط الاختراع بعد هذه المدة في الملك العام، بحيث يستطيع أي شخص له القدرة العلمية والكفاءة المهنية ان يستغله ويجني العائد براءة المناسب من وراءه دون ان يطالبه أحد بمقابل هذا الاستغلال اختراعه والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي كفلها لها القانون وعلى الوجه المحدد لهاذا الاستغلال.[25]

حيث ان هناك ثلاثة تعريفات من براءة الاختراع وهي: التعريف اللغوي والتعريف القانوني والتعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

[1]محمد الأمين بن الزين: محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2011

[2]يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، او بالوسيلة اليه، وبعبارة أخرى هو الكشف عن الشي ما لم يكن مكتشفا، او إيجاد شيء ما لم يكن موجودا.[16]

فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعملي، يثمر في النهاية إنجازا جديد مفيدا للإنسانية، ويضيف الى رصيدها ما يسد حاجة، ويحقق أصلا.

فان مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل براءة وفعل الاختراع.

مصطلح براءة جاء من فعل برأ-يبرأ وجمعها براءات.وتعني الخلاص تعني خلقه من العدم، والبريء هو الخالي من التهمة وبرأ، برء أو برواء من الغش من التهمة.[27]

جمع اختراعات مصدر اخترع معنى اماطة اما الاختراع في اللغة: وبالوسيلة اليه فهو خلق شيء لم القناع عن الشيء لم يكن معروفا بذاتها يكن معروفا سابقا لا جميعه ولا بعضه.[3]

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد01، 2013/2012 صفحة 52

[2]المنجد في اللغة والاعلام، منشورات دار الحقوق، الطبعة 31، بيروت لبنان،1991 صفحة 31

الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع

الاختراع قانونا هو كل اكتشاف او ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، او بطرق ووسائل مستحدثة او هما معا.[81]

وعرفه القانون الأردني في المادة الثانية من قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999 على انه" أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقة الصنع تؤدي عمليا الى مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".[29]

كما عرفه القانون المصري بالرجوع للقانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فان المشرع المصري لم يقم بوضع تعريف او نص صريح يوضح فيه تعريف براءة الاختراع وانما نص في المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي:

"تمنح براءة الاختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ام بوسائل صناعية معروفة".[310]

---

[1]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صفحة 87

[2]عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الثانية،2008، صفحة 63-64

[3]حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة03،دار النهضة العربية، القاهرة،1997 صفحة 36

كما عرفها القانون الجزائري في المادة 02 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيما يلي: الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية.[111]

كما عرفها أيضا القانون المغربي أيضا في المادة 16 من القانون رقم 17/97 المؤرخ في 15-02-2000 المتعلق ببراءة الاختراع بانه:

"يمكن ان يكون كل اختراع محل سند الملكية الصناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه او ذوي حقوقه حقا استئثاري لاستغلال الاختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية للمخترع او ذوي حقوقه مع مراعاة احكام المادة 18 ادناه.[212]

كما عرفها أيضا القانون العراقي المتعلق ببراءة الاختراع على انه " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة او بطرق ووسائل مستحدثة او بهما معا".[313]

[1]المادة02 من الأمر03/07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 2003/07/23، صفحة 28

[2]موسى مرمون، المرجع السابق، صفحة 52

[3]محمد رحان عبد الله محمد، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

أورد الفقه العديد من التعريفات لبراءة الاختراع نستعرض بعضها فيما يأتي:

لقد عرفها صلاح زين الدين على أنها" شهادة رسمة تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب براءة الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة". وعرفت كذلك الدكتورة سميحة القليوبي بأنها "عبارة عن صك رسمي يعطي بناء على طلب صاحب الاختراع ووضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم طلب الحصول عليها ووصفا كاملا عن الاختراع ثم حق صاحبه في احتكار الاستغلال وفقا للنصوص القانون".[114]

وعرفها الدكتور محمود إبراهيم الوالي على أنها "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها إن يتمسك الحماة التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشرو المحددة قانون لمنح براءة اختراع صحيحة.[215]

فقد عرفها الأستاذ محسن شفيق: " الاختراع والابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل". ويرى بعض الفقه أن الاختراع هو: " كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية".[3]

---

[1] أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقابد، تلمسان، 2017/2016، صفحة 21

[2] نوارة حسين، الوجيز في الملكية الصناعية، دار الأمل للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، صفحة 24

عرفها كدلك الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار الانتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي.[116]

أما الدكتور صالح زين الدين فقد عرفها تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بشكل واضح بأنها: "شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة". كذلك عرفت بأنها: " الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه، تمنح المخترع حقا يسمح له بإحتكار استثمار اختراعه أو الإذن لجهة أخرى باستثماره".[217]

[1] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، صفحة 79
[2] عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن، 1998، صفحة 239

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، وسوف نتناول في هذا النوع مختلف الآراء الفقهية، وكذا المشرع الجزائري منها.

أولا: البراءة منشاة لحق المخترع

يرى أنصار هذا الاتجاه ان البراءة عملا منشئا لحق المخترع في احتكار و استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة، فهذا الحق لا ينشا بمجرد اكتشافه لابتكار معين، وانما ينشا بمجرد حصوله على البراءة، فالأثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق الاحتكار استغلال اختراعه لا تبدا الا من تاريخ منحه البراءة .[181] ومن يتلقى هذا الحق سواء ورثة المخترع او المتنازل عليه انما يتلقى مجرد سر الاختراع يمكنه المطالبة بالبراءة امام الجهات المختصة، واذا قام المخترع باستغلال اختراعه للحصول على البراءة استفاد ماليا من ذلك دون البوح بسر الاختراع للغير، فانه يعتبر مستغلا لسر الاختراع و ليس مستغلا لحق الملكية الصناعية، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية من اعتداء الغير عليه، و في هذه المرحلة اذا تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع فالأولوية له في الحصول على البراءة، طالما لم يتوصل الى هذا الاختراع من خلال علاقته بالمخترع الأول.[219]

---

[1]نعيم أحمد نعيم شتيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2010، صفحة 41،42

[2]ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008

ثانيا: البراءة كاشفة لحق المخترع

يذهب انصار هذا الراي ان البراءة كاشفة لحق المخترع مستندين في ذلك على ان دور الإدارة يقتصر على فحص الاختراع من الناحية الشكلية، أي فحص صحة الطلب من حيث توفر الشروط الشكلية التي رسمها القانون، دون فحص صحة الطلب من حيث شروطه الموضوعية، ولذا فانه من شروط منح البراءة حسبهم الزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع ، وتقديم الطلب وفقا لإجراءات المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع، و بالتالي فان الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة، بل تقع كل المسؤولية على مقدم الطلب، حيث تقوم الإدارة بفحص الاختراع ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته، وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع.[120]

وفي راي أخر بان براءات الاختراع قرار اداري نظرا لصدورها بإرادة منفردة من قبل الإدارة ولذا فانه ينطبق عليها تعريف المحكمة العليا للقرار الإداري"

-ولكن يوجد نقد على هذا الراي ومفاد هدا الراي:
"ولا شك فان تكييف براءة الاختراع بانه قرار اداري به شيء من الصحة ولكن تعوزه الدقة القانونية والتأهيل المبني على الأصول القانونية".[221]

---

[1]ليندة رفيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تربس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014

[2]خالد يحيى الصباحين، المتعلق ببراءة الاختراع، الوجيز في شرط الجدة السرية في براءة الاختراع، دار الثقافة والدار العلمية الدولية

ثالثا: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة

يرى انصار هذا الراي بان البراءة ماهي الا عقد بين الإدارة و المخترع، اذ تجد مصدرها في اتفاق ارادتين، و يؤسسون وجهة نظرهم على ان المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراعه فان ادارته تتجه الى الكشف عن اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، و بالمقابل إرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية، ويستند انصار هذا الموقف في ذلك على ان الإدارة وان كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية لتقييم الاختراع، الا انه بإمكانها رفض منح البراءة اذا لم تتوفر احدى الشروط الشكلية المقررة قانونا، و بالنتيجة فان البراءة هي عقد ما بين المخترع و المجتمع، و هذا الراي هو الساند في الفقه الفرنسي والامريكي و البريطاني.[122]

فالإدارة والمخترع مقيدان على سواء بفحوى الأحكام القانونية مما يستوجب على المخترع استيفاء كافة الشروط القانونية وجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة، ومجمل القول فان براءة الاختراع هي سند إلى الهيئة الرسمية المخترع قانوني رسمي منح بناءا على طلب يتقدمه المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح القوانين سارية المفعول.[223]

[1]سمير جميل حسين الفتلاوي إستغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984 صفحة 22،23

[2]محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية، رسالة ماجيستير، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق، صفحة 47

رابعا: البراءة قرار اداري

يذهب أنصار هذا الراي ان البراءة عمل قانوني من جانب واحد، في صورة قرار اداري يمنح شهادة رسمية للمخترع، فالقانون يلزم الإدارة بمنح البراءة متى توافرت الإجراءات والشروط المطلوبة قانونا، وانه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز الإدارة ان نرفض منح البراءة، وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار او صلاحياته للاستغلال الصناعي.[124]

وحجتهم في ذلك ان النظرية التقليدية تقوم أساسا على وجود مصالح متعارضة واغراض متباينة بين اطراف العقد، في حين ليس الامر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع، كما ان العقد يقوم على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين، وهذا غير متواجد بالنسبة للبراءة، كما ان العقد ينتج اثاره عند تلاقي الايجاب و القبول، بينما لا يكون ذلك في البراءة فبعض الاثار تحسب من تاريخ إيداع الطلب كحق الحماية المؤقتة و حساب مدة الحماية لاستغلال و احتكار الاختراع، فالإدارة و المخترع على حد سواء مفيدان بفحوى الاحكام القانونية، مما يستوجب على المخترع استيفاء كافة الشروط القانونية، ويجب على الإدارة قبول الطلب و منح البراءة متى توافرت هذه الشروط فهذه الشروط ملزمة للإدارة و المخترع فلا يمكن لأي طرف البحث فيها و تجاوزها.[225]

[1] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون ،2013 صفحة 51

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع،2006،صفحة 19

المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح التراخيص الاجبارية

ان هذا العقد ينصب على الترخيص لاستغلال براءة الاختراع وهو إذا من عقود التجارة القائمة على عمل تجاري وفقا لمعيار المشروع والتداول، ويأتي الترخيص من خلال فكرة الرخصة وفي عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع أشار المشرع الى الترخيص بصفة عامة لتفادي إطلاق تسمية العقد بالبيع او الايجار...الخ، ولقد نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص بالاستغلال في نص المادة 37 من الامر 07/03 وأجازه على ان لا يتضمن العقد بنودا عدها باطلة إذا اضرت بالمنافسة في السوق الوطنية.[126]

فان الترخيص الاجباري هو نظام فرضته جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لبراءات الاختراع، وذلك لمواجهة نصف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المصلحة الاقتصادية والمحافظة على المصلحة العامة.[227]

ومن خلال هذا المطلب الثاني: شروط واجراءات منح التراخيص الاجبارية ينقسم الى فرعين: الفرع الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية والفرع الثاني: إجراءات منح التراخيص الإجبارية.

[1]الجريدة الرسمية العدد 44، لسنة 2003 للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المؤرخة في 2003/07/23

[2]آسيا بورحيبة، الترخيص الاجباري بإستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري "مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد، العدد الثالث، ديسمبر 2019 صفحة 286

الفرع الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية

يؤدي استثمار البراءة بطريقة غير مناسبة الى فسح المجال امام الغير للقيام بذلك عن طريق منح رخصة اجبارية لاستغلال براءة الاختراع، لكن لابد من توافر الشروط القانونية واتخاذ مثل هذا الاجراء، وهذه الشروط يمكن تقسيمها الى شروط تتعلق بصاحب البراءة وأخرى يتعين على طالب الترخيص الاجباري ان تتوفر فيه حتى يتمكن من الحصول على هذا الترخيص للقيام باستغلال براءة الاختراع.128

وعليه فقد نصت مواد القسم الثالث من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الشروط الازم عند قيام الجهة المختصة بمنح رخصة اجبارية عن طلبات الحصول على براءات الاختراع، وأوجبت ضرورة التحقق من توافرها.229

ومن خلال هدا الفرع الأول: شرط منح التراخيص الاجبارية سندرس الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع والشروط المتعلقة لطلب الترخيص الاجباري

[1]سفيان بن زواوي، الترخص الإجباري بالاستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، قسنطينة،2017، صفحة 266

[2]مرمون موسى الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتورة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2012 الصفحة 308

أولا: الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع

تتمثل هذه الشروط في:

1-انتفاء الاعذار المشروعة لعدم استغلال براءة الاختراع:

لقد نصت المادة 3/38 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: «لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال او النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك". كذلك فقد اعطى المشرع الجزائري الحق المالك البراءة لإبداء الاعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال او النقص فيه، الا ان المشرع لم يحدد المقصود بحالة الظروف التي تعد اعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال او النقص فيه، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة اذا كان عدم استغلاله للاختراع او النقص فيه يعود الى ظروف مبررة، و بالتالي ترك الامر للجهة المختصة بمنح الرخصة الاجبارية سلطة تحديد هذه الظروف، فهذه الظروف لا يجب ان يكون لمالك البراءة دخلا فيها، وهذا الإهمال يعد متوفرا حتى مع وجود عقبات اقتصادية خارجية اذا ما ثبت انه كان في امكان مالك البراءة التغلب عليها.130

[1]سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة 267

2-حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض:

أقر المشرع الجزائري حق مالك البراءة في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له جبريا، حيث نصت المادة 41 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" تمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة، فانه يراعى القيمة الاقتصادية لها. ومؤدي هذا ان يبت في طلب استخدام الترخيص وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل الحالة على حدا، وهذا يفيد ان الترخيص باستغلال البراءة لا يكون حقا ثابتا تلقائيا للبلاد النامية.[131]

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري أشار الى ضابطين من خلال نص المادة 41 من الامر 03-07 يمكن للمصلحة المختصة الاسترشاد بهما لتقدير قيمة التعويض المناسب عند منح الترخيص الاجباري للغير باستغلال البراءة وهما تقدير ظروف كل حالة على حدا والقيمة الاقتصادية للترخيص. والجدير بالذكر ان المشرع أجاز لمالك البراءة حق الطعن ضد قرار تقدير التعويض لدى الجهة القضائية المختصة بموجب المادة 3/46 من الامر 03-07، وذلك في الحالة التي قد يكون فيها التعويض مجحفا بحق صاحب براءة الاختراع.[232]

[1]ساعد أحمد الخولي، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع

[2]آسيا بورحيبة، المرجع السابق، الصفحة 291

ثانيا: الشروط المتعلقة لطلب الترخيص الاجباري

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-التقدم بطلب سابق الى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية:

تقضي المادة 39 من الامر 03-07 على:" كل شخص يطلب رخصة اجبارية وفقا للمادتين 38و 47 من هذا الامر، ان يثبت بان قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".[133]

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري اوجب على طالب الرخصة الاجبارية ضرورة اثبات تواصله مع مالك براءة الاختراع، وبذله جهودا في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي، كما يتعين عليه ان يثبت انه عرض على مالك البراءة مقابلا عادلا يتناسب مع طبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية، ومع ذلك فلا يمكن لطالب الترخيص الاجباري الحصول عليه ما لم يثبت فشله واخفاءه في الحصول على ترخيص اختياري باستغلال البراءة، وله اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.

وأساس إلزام القانون ما سبق من شروط هو أن الترخيص الاجباري يعد الأصل، في حين أن الترخيص الاجباري ما هو الا استثناء عن القاعدة العامة.[234]

[1]المادة 39 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

[2]آسيا بورحيبة، المرجع السابق، الصفحة 292

2-مقدرة طالب الترخيص الاجباري على الاستغلال

قد اوجب المشرع الجزائري على طالب الترخيص الاجباري قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية، لتحقيق الهدف من منح هذا الترخيص والمتمثل في تغطية احتياجات المجتمع التي تثبت عدم تلبيتها، من قبل مالك براءة الاختراع. وهذا ما يستخلص من نص المادة 40 من الامر 03-07 سالف الذكر والتي تقضيانه: "لا يمكن ان تمنح الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، الا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى الى الرخصة الاجبارية".[135]

3-عدم مقدرة طالب الترخيص الاجباري التنازل عن استغلال الاختراع للغير (عدم الترخيص من الباطن للغير):

تنص المادة 42 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه: «لا يمكن نقل الرخصة الاجبارية الا مع جزء المؤسسة او المحل التجاري المنتفع بها ولا يتم هذا الانتقال الا بعد موافقة المصلحة العامة".

يستنتج من هذا النص ان استخدام البراءة يكون قاصرا على المرخص له في الرخصة الاجبارية، فلا يجوز له التنازل عنها للغير، الا إذا اقترن ذلك التنازل بالجزء من المؤسسة التجارية او السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام، فلا يحق إذا للمرخص له باستغلال الاختراع بصفة جبرية ان يرخص لغيره من الباطن او ان يتنازل له، فان المتنازل له اختياريا يكتسب كافة الحقوق الثابتة لمالك البراءة، باستثناء حقه الادبي في نسبة الاختراع اليه وما يتفرع عنه من جوائز مادية وأدبية.[236]

---

[1]سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة269 و270

[2]مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 315

الفرع الثاني: إجراءات منح التراخيص الاجبارية

هناك نظامين لتحديد الجهة المختصة بمنح التراخيص الاجبارية، حيث نجد ان بعض الدول قد تبنت النظام القضائي بإعطاء الاختصاص بإصدار التراخيص الاجبارية للجهات القضائية المختصة في حين فضلت الدول الأخرى النظام الإداري وذلك بمنح الجهة الإدارية المختصة صلاحية منح التراخيص الاجبارية، وهذا ما يدفعنا لدراسة كل نظام على حدة مع بيان النظام الذي اتبعه المشرع الجزائري قبل اصدار الامر 03-07، كان اجراء منح التراخيص الاجبارية، كما هو الحال في فرنسا قضائيا. مع صدور هذا الامر، صار الاجراء من اختصاص المعهد

الوطني للملكية الصناعية، وهذا الأخير يدعو المعنيين الى جلسة الاستماع.[137]

يجب تسجيل الترخيص في السجل الوطني للبراءات على حساب المستفيد، كما يتم نشره في نشرة البراءات الدورية التي يصدرها المعهد الوطني للملكية الصناعية. لا يمكن نقل الترخيص الاجباري، الى بعد الحصول على موافقة من المعهد الوطني للملكية الصناعية لأنه يعتبر حقا شخصيا علاوة على ذلك لا يمكن تحويله الا مع جزء من المؤسسة او المحل التجاري المنتفع به.[238]

:

[1]خليصه شريفي، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 01، 2015-2016، الصفحة 95

[2]عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2005 الصفحة 101

أولا: النظام القضائي

قد كان المشرع الجزائري في ظل الامر 66-54(الملغى) يعطى للمحكمة صلاحية البث في طلبات الحصول على الترخيص الاجباري لعدم استغلال الاختراع، فكان يتم استدعاء الأطراف المعنية أي صاحب البراءة ومالك الاجازة او من يمثلها لسماع اقوالهما، وترك إمكانية اخذ راي الوزير الذي يهمه الامر.[139]

وأبقى المشرع الاختصاص للقضاء عند اصدار المرسوم التشريعي رقم93-17(الملغى) إذا كانت المادة 25 منه تنص على انه: «يمكن لأي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع، او بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها ان يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة الاستغلال بسبب عدم استغلال الاختراع او النقص في استغلاله"، كما منح لهذه المحاكم سلطة تقدير مدى توافر عيب خفي في الاستغلال او حصول النقص في الاستغلال حسب المقاييس والأعراف مقبولة عادة.[240]

[1]الأمر رقم 66-54 المؤرخ في1966/03/19 المتعلق بشهادات واجازات المخترعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادر في 08 مارس 1966

[2]المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/09/09،المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الصادر في 1993/12/08

ثانيا: النظام الإداري

أصبح المشرع الجزائري منذ صدور الامر رقم 03-07 بمنح الاختصاص للجهة الإدارية و المقصود هنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و بالتالي على الشخص الذي يرغب في الرخصة الاجبارية ان يقدم الطلب امام المصلحة المختصة يكون مصحوبا بأداة تثبت استحالة توصله لاتفاق ودي مع مالك البراءة مع تقديمه لضمانات ضرورية بخصوص الاستغلال الذي من شانه تدارك الخلل الذي أدى الى منح الرخصة الاجبارية حسب نص المادة08 من المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية و يحدد القانون الأساسي، كما تعتبر الإدارة همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة عليه فان إدارة براءات الاختراع هي الجهة الوحيدة المطلعة على كل الجوانب المتعلقة بالبراءة المطلوب منح ترخيص باستغلالها، كأسرار الصناعية للاختراع و احتياجات السوق، كما انها على صلة بالمخترعين و رجال الصناعة الامر الذي يجعلها مدركة وعلى علم تام بمدى لزوم الترخيص الاجباري من عدمه و منه ، فالترخيص الإداري هو قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة تبيح فيه استغلال الاختراع لأغراض غير تجارية بل لأغراض المصلحة الوطنية مباشرة.[141]

[1]وحيد شرشال وابتسام لعيادة، المرجع السابق، الصفحة 32

المبحث الثاني: الاثار والالتزامات التبادلية لأطراف الرخصة الاجبارية

براءة الاختراع هي سند ملكية لقيمة فكرية تخضع لخصائص متميزة مثل كل سند ملكية يتمتع المالك بحقوق ويتحمل التزامات فمن حقوقه حق الاستئثار في استغلال البراءة، وحق التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية في خلال مدة الحماية ومقابل ذلك ولما كانت ملكية المخترع عن اختراعه ملكية من نوع خاص، تتمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية فإنه يترتب على ذلك التزامات على عاتق صاحبها، تنحصر في التزامه بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه، والتزامه بالاستغلال الفعلي للاختراع والا سقط حقه في تملك البراءة.[142]

و يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات او عدة اشخاص تملك هده البراءة التمتع بجمع الحقوق المترتبة على ملكيتها فيكون له حق احتكار استغلاله، كما يكون له الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا، كما بكون له أن برهن هذا الحق أو يرخص للغير باستغلاله كما تمنح له الحماية القانونية لهذا الحق تمكنه من التصدي لأي اعتداء من قبل الغير على هذا الحق و هذا مضمون حق الملكية ويهدف الى حث المخترع الى الاسراع في اعلان سر اختراعه، وايضا لتفادي الصعوبات في الاكتشاف من الاسبق في اكتشاف الاختراع.[243]

ومن خلال هدا المبحث الثاني: الاثار والالتزامات التبادلية لأطراف الرخصة الاجبارية ستناول مطلبين وهما: المطلب الاول: مالك براءة الاختراع والمطلب الثاني: المرخص له لاستغلال براءة الاختراع.

---

[1]Nicolas Binctin،Parais De La Propriété Intellectuelle، Lentenso Editions،2010، page 234

[2]ايمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال

المطلب الأول: مالك براءة الاختراع

لمالك البراءة وحده الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به منع الغير من استغلاله إلا بموافقته. وقد بينت المادة (11) من القانون المتعلق ببراءة الاختراع 07/03 هذا الحق وميزت في ذلك بأن إذا ما كان موضوع البراءة منتجا أو طريقة صنع، فعندما يكون موضوع البراءة منتجا ماديا لمالك براءة الاختراع حق منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. فبما إذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية يملك مالك البراءة حق منع من لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية تجاريا أو عرضها للبيع أو بيعها فعلا أو استيرادها.[144]

إلا أن مدة براءة الاختراع مقيدة بمدة زمنية مقدارها عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل، كما أنه مقيد من حيث المكان ذلك أن الاستئثار في البراءة يكون في إطار الدولة التي صدرت البراءة ما لم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي لاختراع هو هذا يؤكد بان حق ملكية براءة الاختراع ليس حقا مؤبدا بل هو حق مؤقت تحقيقا لمصلحة المجتمع بعدم احتكار مخترع واحد لهذا الاختراع ولتستفيد منه الصناعات دون دفع مقابل ذلك. وهذا النص يتفق واحكام المادة 33 من اتفاقية التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة (TRIPS)تربس تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.[245]

[1]عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق ألملكية ألصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008
[2]صلح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة

الفرع الأول: الحق في احتكار الاستغلال.

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع، والافادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة وراها صالحة للاستغلال وجمع الطرق الملائمة كأن قوم احتكار صناعة المنتجات وعرضها للبع وتصديرها. والمادة 11 من الأمر 07/03 تخول لصاحب براءة الاختراع الحقوق الاحتكارية التالية:

-الحق في صناعة المنتوج موضوع البراءة أو استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده، إذا ان موضوع الاختراع منتوجا.

-الحق في طريقة استعمال الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هده الطريقة أوبيعه أو عرضه للبيع، إذا ان موضوع الاختراع طريقة الصنع.

تتضح لنا من هذا النص، أن براءة تخول لمالكها دون غيره الح في استعمال الاختراع والإفادة منه مالا افة الطرق والوسائل التي تراها صالحة مادامت مشروعة، وتجدر الإشارة الى أن الحق في الاحتكار مؤقت وليس حقا مؤيدا، يتم تقييده بمدة محددة، بعدها يعود الاختراع مباحا يستطع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط.[146]

وقد حدد المشرع المدة القانونية لبراءة الاختراع عشرون(20سنة)، تحسب من يوم ايداع الطلب للحصول على البراءة. والحكمة من التقييد احتكار استغلال البراءة تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة.[247]

[1]ادريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية والصناعية-بدون طبعة، ديوان ألمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الصفحة 97

[2]المادة 01 من الأمر07/03المتعلق ببراءة الاختراع الصفحة 120

الفرع الثاني: حق التصرف

مالك البراءة يكون له الحق التصرف فيها من حيث الجانب المالي بالتصرفات الاتية:

أولا: التنازل عن براءة الاختراع

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة الى الغير، وقد بتم التنازل بموجب عقد بيع أدا ما كان التنازل لقاء عوض معلوم ومناسب، وقد بتم التنازل موجب عقد هبة ادا ما كان التنازل دون عوض، والتنازل عن البراءة قد يكون كليا فإذا كان جزئيا، فان كان التنازل كليا فيحل المتنازل إليه محل المخترع المتنازل في كل ماله من حقوق وما عليه من التزامات، ويكون للمتنازل اليه البراءات التي ترتبط بالبراءة الاصلية ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير دلك.[148]

وقد يكون التنازل جزئيا، كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق في الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع التي تتفق والجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى. لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بقوله أنه: يحق لصاحب البراءة الحق كدلك في التنازل عنها.[249]

حسب ال فقرة02 من المادة 36 من الأمر07/03 يشترط في عملية تنازل عن براءة الاختراع الكتابة، ويشترط ايضا ان تقيد عملية تنازل عن براءة الاختراع في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير.[50]

[1]محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2003،الصفحة 51
[2]ادريس فاضيلي، المرجع السابق، الصفحة 100،99
[3]ليندة رفيق، المرجع السابق، الصفحة 53

ثانيا: رهن براءة الاختراع

إن رهن براءة الاختراع أثر من آثار التصرف في الاختراع، حيث أنه رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، كما يستطيع مالك البراءة الحصول عل قروض إذا وضع البراءة ضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، فتطبق أحكام القانون التجاري إد كان الدين تجاريا، والقانون المدني اد كان الدين مدينا على عملية رهن البراءة، ولكي يكون هذا الرهن صحيحا ويحتج به في مواجهة الغير لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

-وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسلم الشيء المرهون لمن المرتهن من حازة الشيء والتسليم في نفس الوقت شرط لنفاذ رهن في مواجهة الغير.[151]

-كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات بمجرد قيام البراءة برهن براءة اختراعه للغير يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني بالملكة الصناعية.

-كما يتوجب علم الكافة نشر رهن البراءة في صحيفة براءات الاختراع متى يتسنى به والاطلاع عليه.[252]

حيث تنص المادة 964 من القانون المدني الجزائري على انه "ينقضي حق الرهن الحيازي بصفة تبعية انقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته".[353]

---

[1]فرحة زروالي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003 الصفحة 152

[2]محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر،2002، الصفحة 53

[3]المادة 964 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع من القانون المدني الجزائري

المطلب الثاني: المرخص له لاستغلال براءة الاختراع

بكون المرخص له طرفا في العقد وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وقد تكون الدولة طرفا في العقد والمرخص له طرف مستقل في عقد الترخيص لا يشاركه في رأس المال والادارة وبالتالي لا يتحمل مخاطر الانتاج واستغلال البراءة، والتراضي في عقد الترخيص مصدره الادارة التي هي الركن الاساسي في العقد والتصرف القانوني والمقصود بها هو ان يكون المتصرف مدركا لما يقدم عليه والادارة تستدعي ان يكون المتصرف حاضر الذهن متمكنا وسالما من أي آفة عقلية وبريئا من كل عيب يمس ارادته كالإكراه هو الغلط والتدليس والغبن.[154]

ويلجأ المرخص له إلى عقود الترخيص لدوافع واضحة عديدة وهي دوافع اقت صادية بالدرجة الأولى، باعتبار أسلوب الترخيص أسهل الطرق لدخول السوق الأجنبي، وهو الأكثر ملائمة لأنشطة لاقتصادية، حيث يلعب دوره كبديل عن الاستثمار المباشر بما يتطلب هذا الأخير من حجم اقتصادي كبير، كما يمكن للمرخص له أن يستعمل ويستغل التكنولوجيا محل الترخيص ويتصرف في نتائجها دون أن يكلف نفسه مشاق البحث، أو يتعرض للمخاطرة.[255]

يرتب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع التزامات في ذمة المرخص له التي تعتبر من جهة أخرى حقوقا بالنسبة للمرخص، وهذه الالتزامات تتمثل في الالتزام الأساسي ألا وهو وجوب استغلال براءة الاختراع (الفرع الأول) كما يلتزم أيضا بدفع المقابل المالي جراء حصوله على الرخصة (الفرع الثاني) كما يلتزم ايضا باحترام البنود الاستثنائية الذي يقتضي على المرخص له بنوعية الانتاج.

[1]ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2008، عمان، الأردن، الصفحة 272

[2]ريم سعود سماوي، المرجع نفسه، الصفحة 274

الفرع الأول: الالتزام بالاستغلال

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال براءة الاختراع ضمن الحدود التي يضعها العقد. و يعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال على له يتوقف عادة على رقم 2اعتبار أن المبلغ الذي يتقاضاه من المرخص الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال ويجب على المرخص له الالتزام باستغلال الاختراع لكون أن مصلحة املالك مؤكدة فيه ألنه التزام يفرضه القانون عليه وإلا ترتب على ذلك سقوط حقه في البراءة وتقرير حق جربي للغري للقيام بالاستغلال، كما يلتزم بالوفاء بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد للشروط والطريقة والميعاد المحددين، كأن يكون الوفاء بالمقابل على دفعة واحدة أو على أقساط فإذا أخل المرخص بهذا الالتزام أو قام بالوفاء على وجه مخالف للاتفاق يكون ملالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من هذا الإخلال.[156]

كذلك قديتم منح ترخيص جبري للغير ونظرا لعدم الاستغلال ادا كان الترخيص استئثارا ولا يجوز في الوقت ذاته للمرخص له أن يقوم بدفع هذا الالتزام إلا عن طريق إثبات أن استغلال البراءة قد أصبح أمرا مستحيلا، ولكي يعتد بوجود استغلال من المرخص يشترط أن يكون الاستغلال فعليا، فيلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بكل ما أويت من وسائل مادية وإمكانيات بشرية، وبالتالي يستبعد الاستغلال الصوري، وعادة ما يتم ترجمة هذا الشرط عن طريق وضع بند في العقد يلزم من خلاله المرخص له بضرورة إنتاج حد أدنى من المنتجات وهذا الالتزام هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة.[257]

[1]محمد أنور حمادة، المرجع السابق، الصفحة 56
[2]سليمان قنقارة، دراسة تحليلية للآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

وكما يشترط أن يكون الاستغلال نزيها، فإذا ما حدث وأن تم التوصل إلى تحسينات على براءة الاختراع وجب نسبة هذه التحسينات إلى المرخص في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك، كما يندرج ضمن الاستغلال النزيه محافظة المرخص له على الطابع السري للمعلومات الخاصة بالمعرفة الفنية إضافة إلى شرط القيام بالاستغلال بصفة شخصية باعتباره عقد قائم على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز له تفويض غيره للقيام بمهمة استغلال الاختراع بموجب عقد ترخيص من الباطن، لان الترخيص من الباطن يكون قابلا للإبطال إذا ما تم دون رضا المرخص، ويجوز للمرخص متابعة المرخص له من الباطن بدعوى التقليد.[158]

يعد الاستمرار باستغلال الاختراع احد أهم أهداف مالك البراءة الرئيسة حيث يعد حقا وواجبا في ذات الوقت فمعظم التشريعات قد ربطت استمرارية الحقوق الحصرية الممنوحة بموجب البراءة بالاستغلال الفعلي لاختراع وإلا سيكون الجزاء إما إسقاط البراءة أو الترخيص الإجباري باستغلالها دون موافقة مالكها ،واعتبرت هذه التشريعات الاستغلال من قبل المرخص له استغلالا فعليا لاستمراره الحماية وقد يكون حائلا دون الترخيص الإجباري باستغلالها، كما أن المصلحة العامة تقتضي أم منح البراءة والحقوق الاحتكارية لمالك البراءة ليس فقط مقابل أن يقوم بالكشف عن اختراعه بل أيضا من اجل استغلال هذا الاختراع بالصورة التي تتحقق معها الغاية من الاختراع وانتفاع المجتمع منه وتحقيق التطور والنمو الاقتصادي والرفاه ونشر المعرفة والعلوم مما يوجب على المالك استغلال اختراعه أما بنفسه أو من خلال الترخيص به والا كان مخالب أساس الفكرة التي وجدت الحماية للبراءة من اجلها.[259]

[1]سامي معمر شامة، الوجيز في التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزاءر،2015

[2]محمد ياسين الرواشدة، الوجيز في أحكام عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع، الطبعة01، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة وهران،2019

الفرع الثاني: الالتزام بأداء مقابل

هوالالتزام الرئيسي للمرخص له في عقد الترخيص وهو غايته ولا يعتبر نافدا الا به، فالمقابل هو مثن التكنولوجيا المنقولة للمرخص له من قبل مالك الترخيص، ويشكل هذا المقابل أحد العناصر الجوهرية في عقد الترخيص الصناعي بصفة خاصة وعقود نقل التكنولوجيا بصفة عامة لذا فهو يشكل أهم الالتزامات اليت تقع على عاتق المرخص له مقابل ما تحصل عليه من خربات ومعارف فنية، حيث تم دفعه للمرخص حسب الاتفاق، بالنظر إلى طبيعة التكنولوجيا المحولة وظروف السوق والمنطقة الجغرافية، وعليه تختلف طرق دفع المقابل في عقد الترخيص حسب الاتفاق الذي تم بين الأطراف المتعاقدة، فقد يتخذ شكل المقابل النقدي والذي هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه كمقابل لانتفاعه بالبراءة ومكملاتها والأصل يلزم التراضي على المقابل لنقل البراءة ويعني العقد مقداره وميعاده ومكان الوفاء به.[160]

كما قد يتخذ شكل مقابل عيني وهو المقابل للمنفعة المستغلة من التكنولوجيا المرخصة، فقد يتفق أن يكون دفع المقابل كمية معينة من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها أو مادة أولية، كما يمكن أن يتخذ .ينتجها المرخص له ويتعهد بتصديرها إلى المرخص المقابل شكل مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى ويبرم العقد بشكل مقايضة بني تكنولوجيا يقدمها أحد الطرفين وأخرى يقدمها الطرف الآخر، ولا يبرم العقد عادة إلا بين منشأتين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية.[261]

.

[1]أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001 الصفحة 84
[2]إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 57

حيث يلتزم المرخص له بدفع ثمن الاستفادة من تكنولوجيا براءة الاختراع ويتم تحديد مقابل هذه المعرفة بعدة عوامل، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له أي درجة انتفاع المرخص له بالبراءة في الإنتاج، ومعرفة عدد المرخص لهم بنفس المعرفة والتكنولوجيا الموجودة في براءة الاختراع المتحصل عليها، وكذلك مكان تواجدهم ومدى وجود تكنولوجيا بديلة في براءة الاختراع المرخص بها، فإذا لم تكن هناك تكنولوجيا بديلة فإن الثمن يكون مرتفعا، كما تدخل في الحسبان أيضا الخدمات المقدمة مثل: المساعدة الفنية والتكوين، وكذا المعرفة الفنية، أما المرخص له فهو يقارن بين المبالغ التي سيدفعها، ومقدار ما يعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص.[162]

والأصل في تقدير الثمن هو حرية المتعاقدين، وإذا تم الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق في زمان ومكان إبرام العقد، وإلا يجب العودة إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن أسعاره هي المطبقة، أي أن المرخص يمكن المرخص له من الاختراع في مقابل الحصول على مقابل مادي، ويمكن أن يحدد ذلك المقابل على شكل نسبة مئوية وهناك طريقة أخرى لدفع المقابل و يكون الدفع فيها على شكل نسبة مئوية من رقم المعاملات المحققة خلال كل دورة محاسبية يتم الاتفاق عليها بين المرخص والمرخص له دون غض النظر عن العادات و الأعراف التجارية السائدة ، على أنه في هذه الحالة غالبا ما يتم الاتفاق على حد أدنى من حجم الاستغلال أو من المبيعات أو من الأرباح تدفع بصفة دورية.[263]

[1]أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 83
[2]أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع نفسه الصفحة 84

الفرع الثالث: الالتزام باحترام البنود الاستثنائية والمحافظة على السرية

يقتضي على المرخص له الالتزام باحترام البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج وذلك إذا وجد في عقد الترخيص المبرم بين المرخص والمرخص له بند صريح ينص على التزام المرخص له بإتباع طريقة معينة في صنع المنتجات، والتي يحددها له المرخص مسبقا إطار ضمان تنفيذ هذا الالتزام يجوز للمرخص القيام بمراقبات دورية لمصانع المرخص له، وفحص المنتج قبل عرضه للتسويق إضافة إلى التزام المرخص له باحترام البنود الحصرية فقد يلزم المرخص له في حالات معينة بعدمً استغلال الاختراع خارج حدود رقعة جغرافية معينة، يتم الاتفاق عليها مسبقا، كما قد يلزم المرخص تفاق عليها مسبقا له بعدم مزاحمة المرخص داخل إقليم معني، وذلك باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة106 من القانون المدني الجزائري.[164]

ويعرف المبدأ المذكور أعلاه بمبدأ الحصرية الإقليمية ويوجد نوع آخر من الحصرية، وهو الخاص بموضوع العقد، كأن يمنع المرخص من تصدير المنتجات الى خارج إقليم دولة معينة، ولصحة مثل هذه البنود ينبغي عدم مخالفتها لنص المادة2/37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي نصت على ما يلي: إدا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون استخدامها أثر مضر على المنافس في السوق الوطنية.[265]

[1]سليمان قنقارة، المرجع السابق، الصفحة 285
[2]سليمان قنقارة، المرجع نفسه، الصفحة 286

ويجب على المرخص له أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد، وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء أي معلومات سواء تعلقت بالبراءة ذاتها أو بالمستندات أو طرق التصنيع وغيرها من المعلومات التي تعتبر إن التشريعات سرية بحيث ين تج على إفشائها حصول ضرر بالمرخص الوطنية في القوانين لم تتصد إلى حماية محل البراءة أو المعرفة الفنية، ذلك ألن المعرفة الفنية تحميها طبيعتها السرية، فال يجوز إذاعة ونشر سر المعرفة الفنية في البراءة الدي يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها إذا علم بها الجمهور ويعرض صاحب الحق وهو المرخص إلى منافسة كبيرة، لذلك فإن صاحب الحق فيها يحتاط غالبا قبل إعطاء أي معلومات عنها أثناء المفاوضات كما يحرص على ضمان سريتها عند التعاقد مع الغير.[66] وهناك ضمان آخر وهو طلب كفالة مالية من الطالب لضمان[1] المحافظة على السرية، على أن يخصم مبلغ الكفالة من الثمن بعد إبرام العقد وتتجسد هذه الضمانة في الحالة التي لا يكون فيها هناك تعامل سابق للحائز مع الطالب أو إذا كانت الثقة منعدمة بينهما، لكن الالتزام بالمحافظة على السرية التزام دقيق وشديد الحساسية والأهمية في مجال التجارة وعقود نقل التكنولوجيا وليس بالالتزام السهل نتيجة تعارض المصالح والطبيعة المتسارعة في عالم التجارة مع ذلك البد من السعي لتقليل حالات احتمال إفشاء المعلومات غير المفصح عنها عن طريق حصر عدد من يتعامل مع هذه الأسرار ومن تصلهم هذه المعلومات الى الحدود الدنيا وهي أكثر وسيلة تؤدي إلى إفشاء الأسرار سواء بسوء أم بحسن نية.[267]

.

[1]طارق أحمد بكر البشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 86
[2]محمد ياسين الرواشدة، المرجع السابق، الصفحة 278

الفصل الثاني: الحماية القانونية لرخصة الاجبارية

الفصل الثاني: الحماية القانونية للرخصة الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

يتمتع صاحب براءة الاختراع على غرار أصحاب حقوق الملكية الصناعية الأخرى بحماية داخل التراب المدني وخارجه إذ يمكن أن تتعدى استغلال البراءة إقليم البلاد. ولضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستنثار بالحقوق التي تنشأ عنخا ونظرا للانتشار الأفكار والمعلومات والاختراعات الحديثة بين الدول، وذلك لسهولة المواصلات وتبادل الأفكار بين الدول، ولحماية حق مالك براءة الاختراع على مستوى الدولي، فقد انخرطت الجزائر في جميع المساعي والمجهودات التي تبدلها المجموعة الدولية لضمان حماية فعالة لحقوق المخترعين دوليا، فقد قرر المشرع الجزائري حماية جنائية لهذا الحق وذلك بتوقيع الجزاءات الجنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر إعتداء على الحق. الذي جعل الدول تسعى إلى فرض نظام قانوني يعمل على حماية الملكية الصناعية على أساس من العدالة والمبادئ العامة المقررة في التشريع الداخلي وفي الإتفاقيات الدولية، ومنحت الحق في الحماية على أساس دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة وإعتبرت الاعتداء على حقوق ملكية الاختراعات من قبيل الأعمال الضارة التي توجب المسؤولية فاعليها وضرورة التعويض عنها.[168]

ومن خلال هذا الفصل الثاني: الحماية القانونية لرخصة الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع سندرس في المبحث الأول: الحماية الدولية للاتفاقيات الدولية أما في المبحث الثاني: سندرس الحماية الوطنية في القانون الجزائري.

[1]طالع خسائر الولايات المتحدة الأمريكية من جراء إنتهاك حقوق الملكية الصناعية فيها دكتور جلال وفاء المحمدين الصفحة 10

المبحث الاول: الحماية الدولية للاتفاقيات الدولية

ان عولمة الاقتصاد ساعدت في تطوير و تشريع التشريعات الخاصة بالاختراعات بحيث شهدت هذه الأخيرة حركة تجدد كبيرة في السنوات العشر الأخيرة، ليس في الجزائر فحسب و انما في العالم بأسره و بوجه حاص في فرنسا مثلا حيث لم تمر سنة تقريبا الا و حملت معها تشريعات داخلية و دولية كالمعاهدات و الاتفاقيات أومن خلال إعادة النظر في النصوص التي كانت معتمدة في السابق، وقد لفت انتباه الدول الى ضرورة الاهتمام بموضوع الملكية الصناعية، نظرا للدور الذي تشكله في تغيير اقتصاديات العالم وما تجنيه من تقنية و معلوماتية من جراء المبتكراتمن اجل ذلك أثمرت جهود مختلف الدول في إبرام اتفاقية باريس الأولى لحماية حقوق الملكية الفكرية بتاريخ 20 مارس 1883 والتعديلات التي تلتها لسد تلك الحاجة.[169]

لا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو التعدي على حق ملكية براءة الاختراع، وكانت لا تزال هذه الفكرة محل اهتمام سواء بالنسبة للدول الصناعية أو الدول السائرة في طريق النمو على السواء، ولا أن هناك اختلاف في النظرة بين هذين الاتجاهين، فالدول النامية ترى في النظم القانونية التي تحمي الملكية بوجه عام.[270]

وفي هذا المبحث الاول: الحماية الدولية للاتفاقيات الدولية سنتناول مطلبين وهما: المطلب الاول: اتفاقية باريس والمطلب الثاني: اتفاقية تربس.

[1]دكتور تعيم مغيغب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية تجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الصفحة 16
[2]دكتور جلاء وفاء محمد دين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، الصفحة 11

المطلب الأول: اتفاقية باريس

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/07/02 ولاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 وفي لندن 1934/07/02 ولشبونة في 1958/10/31 وستوكهولم في 1967/07/14.تعتبرالدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وكذلك الدول المنضمة اليها فيما بعد، أعضاء في الاتحاد لحماية الملكية الصناعية مقره مدينة برلين.[171]

وعملا بمبدأ السيادة الإقليمية فإنه ال يمتد أثر البراءة الى خارج إقليم الدولة المانحة لها، وكان يترتب على ذلك قبل إبرام اتفاقية باريس أنه إذا قدم المخترع طلبا للحصول على البراءة في دولة ثانية فإن هدا الأخير يرفض طلبه بحجة أن تفاصيل الاختراع سبق أن أعلنت في طلب البراءة لدى الدولة الأولى، مما يفقد الاختراع جدته إذ يصبح مباحا في سائر الدول، ولم يكن أمام المخترع إلا أن يتقدم بطلب للحصول على البراءة في جميع الدول في وقت واحد هدا الأمر يكاد أن يكون مستحيلا، من أجل ذلك اتفقت الدول على قواعد قانونية لتفادي هذا الصعوبات و أبرمت اتفاقية التي أتت بثالثة مبادئ هي حق الأسبقية في دول الاتحاد ونصت عليه (المادة الرابعة من أ الى ط)واستقلال البراءات (المادة الرابعة ثانيا) والمساواة بين رعايا دول الاتحاد الوطنيين(المادة الثانية).[272]

وفي هدا المطلب الأول: اتفاقية باريس سندرس03 فروع: الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس والفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس والفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس.

[1]محمد حسين الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزاءر،1985، الصفحة 181
[2]طيب زيتوني، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثاءق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، 2004، الصفحة 139

الفرع الأول نشأة اتفاقية باريس

أبرمت هاته الاتفاقية في باريس 20 مارس ،1883 وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1884/06/07، وقد استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة ،1891 وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة ،1900وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة ،1958 وفي ستوكهولم سنة 1967، وتم تعديلها سنة 1979.وتتضمن هذه الاتفاقية نظامين:[173]

الأول: خصص للتوفيق بين الولي الاتحاد

أما الثاني: خصص لإنشاء نظام المساواة بين الدول الاتحاد

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66/48 المؤرخ في 25 فيفري1966، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 يناير،1975 وقد بلغ عدد الأعضاء فيها سنة 2008،173 دولة. وقد نصت اتفاقية باريس على إنشاء اتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هاته الاتفاقية، لها مكتبا دوليا في سويسرا (جنيف)، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم، عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع منظمة أخرى.[274]

[1]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، الصفحة 170

[2]محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس

لقد اسفرت هذه الاتفاقية على مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية الدولية ومنها مبادئ متعلقة ببراءة الاختراع من بينها:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها. إن الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس، لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى هذه الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية.[175]

ويتضح مما سبق أن رعايا أي دولة من دول الاتحاد يعاملون معاملة الوطنيين داخل إقليم أي دولة من الدول المشتركة في الاتفاقية، وقد نصت الاتفاقية أنه يجوز لرعايا دول الاتحاد أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية.[276]

[1]طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2013

[2]محمد بلحبيب محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، الصفحة 38

ثانيا: مبدأ الحق في الأسبقية والأولوية

تنص الاتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءة الاختراع، والذي يعني الحق ألي شخص طلب تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية، في هذه الدول الأعضاء في الاتفاقية الحق بالأسبقية لمدة 12 شهرا في أي دولة متعاقدة. وهذا يعني أنه قبل انتهاء هذه الفترة ال يمكن ألي شخص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص.[177]وعليه فصاحب حق الأسبقية والأولوية يتمتع بالمزايا التالية:

- أن شرط السرية الذي تتطلب أغلب تشريعات حماية براءة الاختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول

- لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول لطلب براءة الاختراع

ثالثا: مبدأ الاستقلالية

نصت المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس على أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخر يستنتج من خلال هذا النص أن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى. مثال ذلك إذا حصل أحد الجزائريين على براءة الاختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في فرنسا، فإن لكل من البراءتين حياتها المستقلة، لو فرض أنه سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري.[278]

[1]ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية دات العلاقة بالتجارة الدولية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007

[2]موسى مرمون ، المرجع السابق، الصفحة 208

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس

ان اتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، من خلال الحماية التي أوجدتها والإطار القانوني الذي جاءت به، إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدة انتقادات، إذ يؤخذ على هذه الاتفاقية عموما أنها كرست المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولتقرير هذا يجب أن تكون الدول على قدم المساواة في النمو غير أن الأمر ليس كذلك مستوى نمو دول العالم الثالث.[179]

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تقوم في تسوية منازعاتها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ألنه عمليا فشل لعدم لجوء أي دولة إليها هذه النقائص التي احتوتها الاتفاقية والانتقادات التي وجهت إليها غير أن بعض أحكامها مازال معمول بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليها الاتفاقيات الحديثة. فمن خلال هذأ النص يتبين بان رعايا كل من الدول الأخرى ألط أرف في الاتفاقية سواء داخل الوطن الواحد لتلك الدول أم في عدة دول منها بحيث يجوز لمن كانت له أحد عناصر تلك الحقوق ألمسجلة في دولته أو دولة أخرى أن يسجل ذلك ألحق في أي دولة من دول إتحاد الأخرى، كما أن الامتياز ألمنصوص عليه في ألمستقبل ل يشترط في الشخص ألذي يطلب الحماية في إحدى دول اتحاد أن تكون له مؤسسة أو منشأة أو أن تكن له إقامة أو غيرها من الشروط و إنما يكسب هذه الحقوق لمجرد أنه من رعايا إحدى دول الاتحاد أو له منشأة صناعية أو تجارية قانونية أو فعلية.[280]

[1]سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، الصفحة 68

[2]نسيمة فتحي، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مدكرة الماجيستر، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، الصفحة 15

المطلب الثاني: اتفاقية تربس

لقد اتجه النظام العالمي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته الأساسية، وقصد بلوغ هذا المسمى تم إبرام عدة اتفاقيات دولية ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، ومن أهم الانجازات التي تحققت في جولة أورغواي إمكانية اللجوء إلى آلية تسوية ألمنازعات التي نشأت في رحاب منظمة التجارة ألعالمية لكي تشمل موضوعات واتفاقات جديدة كالمنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق اتفاقية الجوانب ألمتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس.[181]

حيث تعد هده الاتفاقية الخاصة حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة التجارة المعروفة اسم اتفاقية تربس من أهم الاتفاقيات تمخضت عنها جولة اورغواي التي اختتمت بالتوقيع على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش المغرة في 1994/04/15 والتي أنشأت بموجبها المنظمة العالمية للتجارة. وقد انضمت الجزائر الى هده الاتفاقية، وذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في المادة 01 من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية والتجارية. وهده هذه الاتفاقية تم طرحها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في نهابة دورة طوكيو بغية محاربة التقليد ولم يرق ذلك الاقتراح للدول النامية. وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات الأمريكية وأصغت إليها وساندتها مطالبة بدورها عي الأخرى بما تلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية.[282]

[1] كريمة بن عتو، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تربس، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015

[2] عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03

الفرع الأول: نشأة اتفاقية تربس

هذا الاتفاق تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة الجات(GATT)وقد تم إنشاء هذه الأخيرة عام 1944 ، وعقبتها 08 جولات تفاوضية كان آخرها جولة مفاوضات الأورغواي التي بدأت عام 1986 ،وانتهت عام 1994وشاركت فيها 177دولة، من بينها 87 دولة نامية ونتج عن هذه الاتفاقيات قيام منظمة التجارة العالميةOMC ، والتي تهدف إلى الإشراف على التجارة العالمية، وتحريرها تحقيقا للمنافسة المشروعة.[831]

وعليه وبعد هذه الجهود أسفرت جولة الأورغواي على التوقيع على اتفاقية تربس TRICS، وقد جاءت هذه الأخيرة في فحواها على 07 أبواب، وقد دار موضوع براءات الاختراع في بابها الثاني .وقد انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية والتجارية. فقد ألحت أولويات الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد على إدراج ألموضوع في مفاوضات جولة أوروغواي، وعلى الوصول إلى إتفاق بشأنها في إطار منظمة التجارة العالمية، من أجل تأمين اجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية التي يملكونها نظرا لأهمية هذا ألموضوع في التجارة الدولية.[284]

[1]ايناس الخالدي محمد سعد الرحالة، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2012، الصفحة 173

[2]حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تربس

جاءت اتفاقية تربس بالمبادئ الأساسية التالية:

أولا: مبدئ المعاملة الوطنية

ويقصد به أنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الاختراعات، وقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الاتفاقية التي تقضي: "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة ال تقلعن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ...الخ".[851]

وتتمثل هذه الحماية من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها ومدتها على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تربس. ولكن تلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعنين تطبيقه فقط، عندما بكون المنتج، أو الخدمة أو المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير الرسوم الجمركية على سلعة مستوردة لا تعتبر كقاعدة عامة، اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسوم المعادل. وعليه فإن هذا المبدأ يرسى نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية وبين مواطني الدول الأخرى الأجانب الأعضاء فيها، ويشترط لتطبيق مبدأ المعاملة ألوطنية، أن يكون ألمنتج أو الخدمة أو العنصر ألمتعلق بحقوق ألملكية ألفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية.[862]

---

[1]إيناس الخالدي، محمد سعد الرحالة، المرجع السابق، الصفحة، 178

[2]سهيلة أجموح، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية تربس، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارة (الأردنية-الأمريكية)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، 2012

ثانيا: مبدأ الدرجة الأولى بالرعاية

يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، أي على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية كأصل عام، والظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية وهو مبدا اتفاقية باريس. وقد نص على هذا المبدأ المادة الرابعة (04) من الاتفاقية على أنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة تمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقية دولية.[871]

فيظل اتفاقيات منظمة التجارة ألعالمية كقاعدة عامة، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في ألمعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أن كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، وتؤكد المادة 4 من اتفاقية تربس هدا المعنى، حيث توجب على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية فورا وبدون أي شروط، أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية. وعليه يتعين على الدول العربية الأعضاء في اتفاقية تربس، الالتزام بمراعاة هدا المبدأ وتقرير منح المنتمين إلى دولة عضو في الاتفاقية المزايا أو الحصانات التي ستقررها هده الدولة للمنتمين ألي دولة عربية أخرى.[882]

---

[1] سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، الصفحة 76

[2] جلاء وفاء المحمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002،الصفحة 27،28

ثالثا: مبدأ توفير الحد الأدنى مع امكانية حمايتها

يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الاتفاقية. ولكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق ألنه مثال :مدة حماية براءة الاختراع طبقا الاتفاقية تربس 20 عاما، وهناك من التشريعات مثال التشريع المصري في قانونه السابق جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم إذا يتعين تعديله ألنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية.[891]

يتعين على الفانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم ألنزول عنها أو مخالفتها وذلك كله تطبيقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية تربس، والتي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء، المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخر بالأعضاء. فاتفاقية الجوانب ألمتصلة بالتجارة من حقوق ألملكية تدعو إلى الموائمة بين مختلف القوانين الوطنية ألمتعلقة بحماية ألملكية ألفكرية، فهي تلزم البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة ألعالمية بتطبيق اجراءات فعالة لحماية حقوق الملكية ألفكرية وإذا كان ذلك يتم على فترة انتقالية طويلة بالنسبة للبلدان الأكثر توافقا بما يحقق درجة عالية من التوافق بين المعايير الدولية. حيث نص أتفاق تربس على فت أرت وأحكام انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية.[902]

[1]علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها) القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010 الصفحة 235

[2]جلاء وفاء المحمدين، المرجع السابق، الصفحة 27،28

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تربس

تعتبر هده الاتفاقية في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها، لذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار دورها الفعال في تشجيع الابتكار التكنولوجي. فهي تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا ومصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه، ورغم هذه الإيجابيات إلا أن للاتفاقية سلبيات تتمثل في:

-اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.

-كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى.

بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمرا حتميا لدول العالم، ألنه سيحقق لها مكاسب، حيث تعتبر الحل الأنسب وان لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي.[911]

فمند 1987 تاريخ أول طلب تقدمت به الجزائر للانضمام للاتفاقية قبل أن تتحول لاحقا إلى المنظمة، تسعى الجزائر لأقلمة تشريعاتها مع تلك ألمعمول بها عالميا مثل ألمصادقة على قوانين ألملكية ألصناعية فمن بين الاجراءات التي اتخذتها الجزائري لتحضير عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، هو تعديل المنظومة القانونية الجزائرية وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة.[922]

[1]سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، الصفحة 77

[2]عياشي قويدر، إبراهيمي عبد الله "أثر إنضمام الجزائري إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 الصفحة 77

كما يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، كما وقعت الجزائر على الاتفاقية ألخاصة بحقوق ألملكية ألفكرية ألمتعلقة بالتجارة، والتي تنص على ضرورة التزام الدول الاعضاء في المنظمة بعدة محاور من بينها براءات الاختراع، لأن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أول اتفاقية تبرمها منظمة التجارة ألعالمية توجب على أعضاء وضع مجموعة من المعايير الدائمة والمفصلة بما يتوافق مع أنظمتها القانونية الوطنية.[931]

وعليه ورغم حداثة القوانين الجزائرية في هذا المجال ومنها مثل في مجال حقوق ألملكية ألصناعية فقد صدرت عدة أوامر تستجيب إلى تلك ألمعطيات الدولية ومنها في مجال الاختراعات والحقوق الناشئة عنها فقد كان التشريع المعمول به هو المرسوم التشريعي 17/93والخاص بحماية الاختراعات والذي عوض الامر54/66 ألمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، إلا أن هذه النصوص التشريعية ألوطنية فقد صدرت قبل إنشاء ألمنظمة ألعالمية للتجارة واتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالأمر الذي إستوجب ضرورة إعادة النظر فيها وتكييفها مع النظرة الجديدة للاستراتيجية العالمية تطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية ألمبرمة من طرف الجزائر لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري الامر07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والذي يعد المرجع ألرسمي لما له من أساس في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ألجزائر في مجال حماية براءات الاختراع، وما تحمله من تعديلات أساسية تتوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب ألمتصلة بالتجارة.[942]

[1]United Nations Conference on trace and Development Dispute Settlement2003،

[2]مرمون موسى، المرجع السابق، الصفحة 259-260

المبحث الثاني: الحماية الوطنية في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة عشرون (20سنة)،ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، لدا فقد كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي، حيث يسمح القانون بحماية هده الاختراعات شريطة أن يقوم المخترع بإيداع طلبه خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ اقفال المعرض، و على هدا الأساس يجوز له التمسك بحق الأولوية ابتداء من اليوم الدي تم فيه عرض الاختراع.[195]

ومن أجل ضمان الحماية القانونية لحق ملكية البراءة لتظل حكرا على صاحبها أوجبت التشريعات عقوبات مدنية وجزائية في حالة الاعتداء عليها، حيث تتجسد الحماية المدنية في دعوى المنافسة الغير المشروعة، ومن ثم يحق للمشرع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال اختراعه، أما الحماية الجزائية فتتمثل في دعوى التقليد حيث توقع جزاءات جنائية على ل من يرتكب أفعال تعتبر اعتداء على هدا الحق. ويمكن لهدا الأخير أو خلقه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بالاعتداء.[296]

ومن هدا المبحث الثاني: الحماية الوطنية في القانون الجزائري سنتناول مطلبين وهما: المطلب الأول: الحماية المدنية والمطلب الثاني: الحماية الجزائية.

[1]المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 2003/07/19
[2]المادة 58 فقرة 01 من الأمر المذكور نفسه

المطلب الأول: الحماية المدنية

ألمشرع الجزائري نص صراحة على حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، كما منحت حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حمايتها، شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل أثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ اختتام المعرض. ويقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية.[971]

والحماية ألمدنية هي الحماية ألمقررة لكافة الحقوق، وألتي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أم لم يرتفع والتي كفلتها جميع القوانين من خلل القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في الفانون المدني، فكل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض.[982]

ومن خلال هذا المطلب الأول: الحماية المدنية سنتناول ثلاثة فروغ وهم: الفرع الأول: دعوى المنافسة الغير المشروعة والفرع الثاني: اركان دعوى المنافسة الغير المشروعة والفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة الغير المشروعة.

[1] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985، الصفحة 178

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري المتعلق بالحماية القانونية لبراءة الاختراع

الفرع الأول: دعوى المنافسة الغير المشروعة

نصت المادة العاشرة(10) من اتفاقية باريس لحماية ألملكية ألصناعية بأن تلتزم دول الاتحاد بأن تتكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير ألمشروعة.يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية. أما من ناحية الفانون الداخلي فقد نشأة هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع ألجنائي، واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار، لتضع المنافسة فيحدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث أنح أرف في ممارستها، ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وضد من صدرت منه هذه الأعمال. ويؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة(124) من الفانون المدني التي تنص على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فبحدوثه بالتعويض".[991]

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحاكم ثم تبين أن الافعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة التقليد الجنائي وصدر حكم بعد توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية، وكذلك إذا كان الاعتداء على حق لم عناصره أي عندما يقدم صاحب البراءة طلبا لتسجيل براءته أو أن البراءة لم تصدر بعد.[1002]

وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف دعوى المنافسة الغير المشروعة " أولا " ثم إلى أركان دعوى المنافسة الغير المشروعة "ثانيا" ثم الى اثار دعوى الغير المشروعة.

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، صفحة 90
[2] فاضلي ادريس ، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، الصفحة 245

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

لقد تعددت التعاريف الفقهية للمنافسة غير المشروعة، وهي تصب كلها في قيام العون الاقتصادي بأفعال مخالفة للقانون وأخلاقيات المهنة.ولقد عرفها روبير بقوله: "إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وفادحة، ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذأ ما سهل التعرف عليها مهما كان الأسلوب الذي تتخذه"، كما يعرفها محمد المسلومي بأنها: " تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والمعارف و القوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية واثارة ألشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور".[1011]

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها " كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به" ،كما عرفتها الدكتورة جوزف نخلة سماحة بأنها:" خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضين في العرف التجاري، وبموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجارة".[1022]

[1] محمد محجوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، تاريخ الزيارة 2016/03/28، الصفحة 06
[2] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، الصفحة 160

أما تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريعات فلا يوجد قانون ينص صراحة على تعريف هذا المصطلح، ذلك أن إعطاء تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة سوف يجعل هذا المصطلح أكثر جمودا بحيث لا ينسجم تعريفه في مجتمع يسوده التطور العلمي والتقني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش، كما أن تشريع القانون في فترة معينة قد لا يتناسب تطبيقه بعد مرور عشرات السنين، فقد يتخللها حصول التطور والتغيير وأتباع وسائل غير مشروعة قد لا تكون معروفة لدى المشرع عند سن القانون.[1031]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة، ولكنه أطلق عليها مصطلح "الممارسات التجارية غير النزيهة"، واكتفى بالتعريف الوارد في إتفاقية باريس التي تنص على" :تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".فنجده من خلال نص المادة(56) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره قد ذكر المنافسة غير المشروعة حيث نص أنه: " مع مراعاة المادتان14/12 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال ألمنصوص عليها في المادة(11)يتم تدون موافقة صاحب البراءة".[1042]

أما التعريف اللغوي فتعرف المنافسة الغير المشروعة بأنها: يعرف التنافس في اللغة بأنه: نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم .ويقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرربعض.[1053]

[1] محمد محبوبي حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة

[2] حسب مفهوم المادة 11 (إذا كان موضوع الاختراع منتوجا أو طريقة صنع يمنع على الغير إستعمالهم بدون رضا

[3] صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012، الصفحة 25

أماعن موقف القضاء، فقد عرفت محكمة ألنقض ألمصرية المنافسة غير المشروعة كالتالي: "إن المنافسة غير المشروعة هي كل عمل غير مشروع قصد إحداث للبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخر بأوصر فعملاء المنشأة عنها"، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام أحد المشروعات بالاستيلاء على المعلومات الفنية التي حصل عليها أثناء المحادثات التي أجراها مع أحد المخترعين الذي لم يكن قد حصل على براءة إختراع عنها بعد، وإساءة استغلال تلك المعلومات لحساب المشروع دون الحصول على إذن صاحب الاختراع يعد خطأ يوجب المسؤولية ويشكل عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.[1106]

وكان القضاء الفرنسي سباق لتعريف المنافسة غير المشروعة وهذا بالاجتهاد القضائي والذي جاء فيه تبني نظرية المزاحمة وجاء في أحد قرارته بأن: "اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية، فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو غير عمد يعد عمال من أعمال المنافسة غير المشروعة".[1072]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، الصفحة 91-92

[2] زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية –دراسة مقارنة-الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير ألمشروعة فهناك من يعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست دعوى مسؤولية، وانما هي وسيلة للدفاع عن حق محدد إذ أنها تحمي حق الملكية ألمعنوية المقرر للتاجر على محله ألتجاري، كما رآها البعض الاخر على أنها تعد من قبيل الجزاء عن التعسف في استعمال ألحق، على اعتبار أن التاجر له ألحق في القيام بأعمال المنافسة مادام أنه لم يخرج بها عن الحدود الشرعية، أما البعض الأخر فكيفها على أنها دعوى مسؤولية من نوع خاص.[1081]

أما على صعيد التشريع، فتختلف الحماية في المنافسة غير ألمشروعة من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من وضعت نظاما خاصا يحدد ما يمكن أن يعتبر من المخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة ويرتب الجزاءات المدنية والجنائية كقوانين الولايات المتحدة الأمريكية والفانون الألماني الذي وضع حماية مدنية وجنائية وجرم وعاقب كثي أر من ألفعال مثل الدعاية الكاذبة والاستعمال التعسفي للعلامات والإساءة إلى التجار والصناع.[1092]

[1] صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة – كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، الصفحة 101-102

[2] تيورسي محمد، الضوابط ألقانونية للحرية التنافسية في الجزائر بدون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

وفيما يخص المشرع ألجزائري، وعلى الرغم من انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية تقرر حماية فعالة ضد المنافسة غير ألمشروعة، كان أهمها اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أنها لم تضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية ألناشئة عن أعمال المنافسة غير ألمشروعة، وعليه كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم المسؤولية التقصيرية وبالتالي يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من الفانون المدني الجزائري والتي تقضي بأن: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1101]

بالإضافة إلى وجود نصوص خاصة تحدد الأفعال التي يمكن أن تشكل منافسة غير مشروعة، وعليه فإن دعوى المنافسة غير ألمشروعة هي ليست دعوى مدنية عادية مبنية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، بل هي دعوى ذات طبيعة خاصة نظرا للطبيعة الخاصة للحق الذي تحميه. وكذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض الاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني، حيث نصت المادة 02/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على":إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية". وبالتمعن في الأمر 07/03 نجد المشرع أشار إليها بشكل ضمني في المادة 56 التي أحالتنا إلى المواد 14-12-11 من نفس الأمر.[1112]

[1]تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة 170-171

[2]القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 ، مؤرخة في 27 جوان 2004، الصفحة 03

ثالثا: تمييز المنافسة الغير المشروعة من الأنظمة المشابهة لها

إن المنافسة غير المشروعة تصطدم بعدة مفاهيم مشابهة لها من شأنها إحداث لبس وخلط، ومن هنا وجب التمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها.

1-المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

الأصل في المنافسة أنها عمل مشروع ومرغوب فيه، البدء منه للوصول إلى صناعة وتجارة مزدهرة ومتقدمة، إعمالا بمبدأ حرية التجارة متى كانت المنافسة في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود فإنها تصبح شرا واجب المحاربة. والمنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة إذ تعرف بأنها" :تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، بمقتضى نص قانوني أو اتفاقبين المتعاقدين." ويفهم من خلال التعريف أن المنافسة الممنوعة تنقسم إلى قسمين: منافسة ممنوعة قانونا: تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني.ومنافسة ممنوعة إتفاقا: تنشأ نتيجة اتفاقا والتزام عقدي.ومثال ذلك: مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على درجة من العلم وحيازة شهادة من الجهات العلمية المتخصصة، حتى يسمح لصاحبها الإتجار بالأدوية .فممارسة مهنة الصيدلة دون أن يكون ممارسها صيدليا معتمدا لا تعتبر منافسة غير مشروعة بل هي منافسة ممنوعة. أما المنافسة الممنوعة فال تهتم بالوسيلة لأن الأصل ممنوع، فالنشاط غير مشروع وغير مباح.[1121]

[1] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، الصفحة 12

2-المنافسة الطفيلية والمنافسة الغير المشروعة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنافسة الطفيلية ولكننا نستطيع التمييز بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة من خلال تعريف المنافسة الطفيلية. الطفيلية هي تعريب للكلمة الفرنسية parasitismeوتعني تطفل ومن يقوم بها يطلق عليهparasitaire أي من يعيش عالة على غيره وهي المشتقة من الفعلparasite أي تطفل.وقد ظهر مفهوم الطفيلية في فرنسا في مجال غصب عالمة تجارية. ويمكن الاستخلاص مما سبق أن الفرق الجوهري بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية يتحدد أساسا في أن المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر بالمنافس وتؤدي إلى خلق اللبس والخلط بين المنتجات، نظرا لتماثل النشاط على عكس المنافسة الطفيلية التي يسعى المتطفل إلى الاستفادة من عمل الغير دون نية إلحاق الضرر به.[1131]

3-المنافسة الغير المشروعة والتقليد:

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه أهمها:

-دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حق قد تم الاعتداء عليه، أي الاعتداء مس بحق المدعي، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق.

-دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس.[1142]

[1] سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1955/08/20، سكيكدة، 2015، الصفحة 47

[2] وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العالمات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2014/2013، الصفحة 124

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة الغير المشروعة

أسس المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، نظرا لعدم وجود قواعد خاصة، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.[1151]

أولا: الخطأ

إن الخطأ عموما هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد وال إحداث ضرر، ومن خلال التعريف فالخطأ يعتبر ركن أساسي فبدعوى المنافسة غير المشروعة. والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة والأمانة والنزاهة .ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها ال تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال لجذب للجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع.[1162]

ويشترط لقيام عنصر الخطأ وجود حالة المنافسة فعلا، ويفترض الخطأ فيمن قام باستعمال إختراع غيره بهدف بيعه، أو كسب عملائه، أو عملاء المؤسسة التي لها الحق في احتكار الاستغلال.ويقوم الخطأ أيضا بارتكاب الفعل غير المشروع بوسائل منافسة لصاحب براءة الاختراع، وقد تكون منافسته بصنع نفس الاختراع، أو بيعه أو إستعماله دون إذن صاحبه، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج.[1173]

[1] طارق بودينار، المرجع السابق، الصفحة 50
[2] سهام بوصيدة، المرجع السابق، الصفحة 58
[3] إدريس فاضلي ، مدخل للملكية الفكرية ، المرجع السابق، الصفحة 246

ثانيا: الضرر

لا يكفي لرفع دعوى المنافسة الغير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وانما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي .والضرر يمكن أن يكون شيئا ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا غير ملموس، وقد يكون فوريا أي انه يحدث في وقت قيام الدعوى، وقد يكون مستقبلا. والضرر الذي نحن بصدده في هذه الدعوى هو الضرر المعنوي، أي المساس بالعملاء، وبحسب المشرع الجزائري بإمكان المدعي عليه رفع دعوى لإبطال هذه البراءة. كما أن المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات، أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، لذلك فالضرر الحاصل ال يشترط فيه أن يكون أكيدا ولكنه يكفي أن يكون احتماليا.[1181]

ولا يمكن رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة ادا لم يصب مدعي ضرر سواء ان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من حقوق الذمة المالية ومثال دلك الخسارة المالية التي تصبب التاجر المنافس نتيجة تقليد اختراعه، ويمكن أن يكون الضرر أدبي يصاب حقا من الحقوق الغير المادية التي تعد من عناصر الذمة المالية، مثال ذلك السمعة التجارية والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته. ويعتبر هذا الركن متوف أر ولو كان ضر أر طفيفا، فل يشترط فيه أن يكون جسيما، كما ل يشترط أن يكون أكيدا فيكفي حتى يثبت الضرر أن يكون احتماليا، ولكي يكون الضرر حاصل أيضا يكفي أن يكون تفويت فرصة ول يشترط أن يكون خسارة فعلية، وسواء كان الضرر ماديا ومعنوي فكلهما يستوجب التعويض، لأن النتيجة ألمشتركة بين الضررين وأحدة وهي تقليص في قيمة المبيعات.[1192]

[1] سهام بوصيدة، المرجع السابق الصفحة 61
[2] فاضلي إدريس، ألمرجع ألسابق، الصفحة 246

ثالثا: العلاقة السببية

يشترط لقيام المسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة إثبات وجود علاقة سببية أن الضرر الحاصل ان نتيجة للخطأ، وفي هذا لابد للمتضرر من التقليد المرفوع أمامها الدعوى المدنية وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر. أن دعوى المنافسة الغير المشروعة تقوم إذ تحقق الضرر ونتيجة الخطأ سواء توفرت لدى المقلد أو المعتدي النية السيئة وقصد الإضرار أم لم توفرذلك.[1201]

ومن المقرر قانونا أن كل عمل يرتكب من طرف شخص ويسبب ضرر يلزم صاحبه التعويض.وعليه فال يمكن أن تكون هناك عالقة سببية بين الخطأ والضرر إلا إذا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب البراءة. فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية مالم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب فيحدوثه، أيأن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة.[1212]

وبالرغم مما تقدم، فإن إثبات توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لا بعد أمرا سهلا صحيح أنه بالإمكان إثبات وجود هذه العلاقة عندما يتحقق الضرر فعلا، إلا أن الحال يختلف في حالة الضرر المحتمل، لأنه يعطي خاصية بدعوى المنافسة الغير المشروعة لا تتمتع بها دعوى المسؤولية التقصيرية لأن الدعوى الأخيرة يشترط فيها إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يكون محقق الوقوع وليس احتماليا، وهذا ما يميز الدعويين.[1223]

[1] شعلال آيت لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جرمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمر، تيزي وزو ، الجزائر، 2016 ، الصفحة 92

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، الصفحة 189

[3] حمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، 1983 الصفحة 730

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

يقع على المدعى المنافسة غير المشروعة تعويض المدعى عن كافة الأضرار التي لحقت به، ويكون معيار تقدير الأضرار وفقا للقواعد العامة في المسؤولة المدنية، أي الكسب الفائت والخسارة اللاحقة ومما تجدر الاشارة اليه أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير التعويض استناد الى الأدلة المقدمة لها، ولقد تستعين بأهل الخبرة لتقدير مقدار التعويض.[1231]

غالبا ما يكون التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة مبلغا نقديا وقد يكون التعويض عينيا بإرجاع الحال الى ما كان عليه كما تأمر المحكمة بالتوقف عن تلك الأعمال المنافسة غير المشروعة واتخاذ اجراءات من اجل الحد من هذه الأعمال وإلزام المدعى عليه بإعدام كل ماله صلة المنافسة غير المشروعة، وهذا عن طرح مصادرة الوسائل المستخدمة، والحجز عليها، فهي بمثابة اجراءات هدفها وقائي من اجل الحد من الضرر.[1242]

وفي هذا الفرع الثالث: اثار دعوى المنافسة غير المشروعة سنتناول اثنان من اثار دعوى المنافسة غير المشروعة وهما: أولا التعويض ثانيا: وقف أعمال المنافسة الغير المشروعة.

[1] علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآلات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة القيقة، العدد 38، أدرار، 2015

[2] المادة 58 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع، الصفحة 35

أولا: التعويض

هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة، أو فوات فرصة ربح، وهوما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي، فوفقا للقواعد العامة فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة، جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة. وزيادة على التعويض عن الضرر المادي فإن براءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية صرفه فهي تتضمن أيضا حقوق معنوية، تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بسمعته أو شهرته أو شرفه.[1251]

ثانيا: وقف اعمال المنافسة الغير المشروعة

إلى جانب التعويض المادي والمعنوي، يجب وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل :مصادرة الوسائل المستخدمة، والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر. وفي حالة الاستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية.[1262]

[1] طارق بودينار ، المرجع السابق، الصفحة 56
[2] سيليا عتوب، كهينة عليوش ، المرجع السابق،51

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يتمتع مالك براءة الاختراع بحق الحماية ألقانونية إذا ما حدث تعد على الاختراع موضوع البراءة، والحماية ألقانونية لبراءة الاختراع تأخذ عدة صور، ومن بين هذه الصور الحماية الجزائية، لقد حصر المشرع الأردني الأفعال التي تشكل تعد على الاختراع موضوع البراءة، وتتمثل هذه ألفعال في تقليد الاختراع ألذي منحت به براءة كذلك بيع أو إحراز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استيراد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع، وكذلك وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده في القسم ألمتعلق بالدعاوى الجزائية من الأمر03-07 ألمتعلق ببراءات الاختراع، قد نص في المادتين(61)،(62)على حماية جزائية لبراءة الاختراع.[1271]

فالاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، ويشكل تقليد صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذأ الغرض واستعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، كذلك يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.[1282]

وفي هذا المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع سندرس فرعين: الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد والفرع الثاني: الجرائم المنبثقة لجريمة التقليد والفرع الثالث: الاثار المترتبة عن جريمة التقليد.

[1] ألمادة 32 من قانون براءات الاختراع رقم ،32 لسنة ،1999 المنشور على الصفحة 4256، عدد الجريدة الرسمية رقم 4389، بتاريخ 1999/01/01

[2] فرحة زراوي صالح لكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، الصفحة 169

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد

ان التقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية فقد تم التعبير عنه بعدة صور، فإذا كان ماسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد، أما في مجال الملكية الأدبية والفنية فيسمى بالقرصنة، وفي حالة حدوث إعتداء على براءة الاختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.ولتجريم أفعال التقليد ،يلزم أن تنصب على الموضوع الشيء تغطيه شهادة البراءة، وما يدخل في الحماية من ذلك الموضوع أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، ويلزم لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق، فلا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضى صاحب البراءة سواء كان رضاه ضمنيا أو صريحا، إلا أنه لا بعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته، كما يلزم أن يتم تقليد الاختراع محل البراءة لغايات صناعية أو تجارية فحسب.[1291]

وعليه فإن القانون يجرم فعل التقليد ويوقع العقوبة على المقلد حتى ولو كان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بأن الاختراع الذي قلده قد سبق له الحصول على البراءة، حيث يفترض القانون أن البراءة بمجرد شهرها في السجل الخاص ونشرها ووضعها في تناول العموم أنها تصبح بذلك معلومة للكافة وبالتالي لا يعدر أيا كان بجهله بها.[1302]

وفي هذا الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد سندرس تعريف جريمة التقليد والأساس القانوني لجريمة التقليد، وأركان جريمة التقليد.

[1]الدكتور صالح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان عمان 1912 ص 201
[2]محمد الرومي، الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2018، الصفحة 144

أولا: تعريف جريمة التقليد:

يقصد بجريمة التقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أمال، بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الابتكار، كما أنه محاكاة لشيء ما والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال بارتكاب أحدا لأفعال المحددة في مفهوم المادة 56 من الأمر07/03. [1311]

كذلك نص المشرع اللبناني على هذه الجريمة بحيث عرفها كما يلي: "التقليد هو كل تعد عن معرفة على حقوق مالك البراءة المنشورة أصولا"، فالمشرع الجزائري لم يعرف التقليد كسائر التشريعات، إذ بالرجوع لنص المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، نجده اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد. [1322]

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من نفس الأمر نستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو إستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع. [1333]

---

[1] المادة 61 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، الصفحة 35

[2] آمنة نايلي، فهيمة محجوب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، الصفحة 76

[3] المادة 11 من الأمر 07/03، المرجع السابق، الصفحة 29

ثالثا: أركان جريمة التقليد

تقوم جنحة التقليد على توافر 03 عناصر رئيسية وهي: الركن المادي، المعنوي، الشرعي:

1-الركن المادي:

بتمثل الركن المادي للجرمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون مجالا للعقاب. وتجسد هذا الركن هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولا يعد تقليدا إدا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة ويعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة، وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة ويقصد به جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارين لمالك البراءة. ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثل للشيء الأصلي أو غير مماثل له.[1341]

وبما أن الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، ولتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعال، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع فعال، بدون إذن وموافقة المخترع ومنه فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين:

-وجه إيجابي: يتمثل في الاعتداء فعال على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه.[1352]

-وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الإختراع، وتخلف الإذن يعني عدم وجود الجريمة أصلا، لأن الإذن يعد من أهم عناصر الركن المادي.

[1] صالح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، الصفحة 80
[2] صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع نفسه، الصفحة 151

2-الركن المعنوي:

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا ال تعتبر جريمة، تلك التي ال تتضمن الركن المعنوي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع، أو إدخاله إلى أرض الوطن تبين أن المشرع ميز بين حالتين.[1361]

أ-المقلد المباشر (عدم إشتراط سوء النية):

من أجل تمييز الاختراع الأصيل عن الاختراع المقلد يجب أتباع مجموعة من المعايير وهي:

-الاعتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، أي يؤخذ بنقاط ألتقارب ل بنقاط الخلاف.

-الاعتداء بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات لا ينفي التقليد، ما دام أن تلك التعديلات اقتصرت على الاختلاف لا جوهره.

وعليه فإن المشرع الجزائري اشترط من خلال الأمر 07-03 سوء النية لارتكاب هذا الفعل وهدا على خلاف ما كان ينص عليه في المرسوم التشريعي 53-17 حيث كان المشرع الجزائر لا يشترط سوء النية لارتكاب فعل التقليد بل يعتبر مقلدا ولو كان حسن النية.ويشترط في مرتكب الفعل سوء النية وبالتالي فإنه لا يستطيع الادعاء بعدم علمه بمنح إثبات العكس على علم مرتكب الجريمة بوجود براءة الاختراع.[1372]

[1] فرحة زراوي، المرجع السابق، الصفحة 175

[2] عبدا حسين الخشروم، المرجع السابق، الصفحة 124-125

ب-المقلد غير المباشر (ضرورة وجود سوء النية):

ويفترض هنا أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل والتالي يتعلق بالمر ببيع المنتجات ألمقلدة أو عرضها لبيع أو استيرادها بقصد البيع وعليه فإن الأمر يتعلق هنا بالشخاص ألذين قاموا بهذه الأفعال عمدا، وهذأ ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة62 من نفس الأمر.[1381]

فلا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لدى أفاعيل إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يطاله العقاب أي أنه على علم بأن هذه المنتجات مقلدة ومع ذلك تعامل بها، وعليه فإنه يمكن للفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية، أي أنه كان يعتقد بأن المنتجات التي تعامل بها أصلية وليست مقلدة. وبالتالي فإنه لا بد من توافر سوء النية في جريمة التقليد سواء كان التقليد مباشر أو المقلد غير مباشر.[1392]

فالمشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر أما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته. ما بالنسبة للأمر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر "كل عمل متعمد" يرتكب جنحة التقليد اذن فجريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي .غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع ال يمكن اعتباره عذرا، ذلك ألن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع، وبالتالي فهذا النشر من الناحية القانونية يعد تبليغا للجمهور.[1403]

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 82
[2] صلح زين ألدين، ألمرجع نفسه، ص83
[3] موسى مرمون، المرجع السابق، الصفحة 162

3-الركن الشرعي:

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه "يعد عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر جنحة تقليد"، ونصت المادة 62 من نفس الأمر على أن "يعاقب كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"، وهكذا ففي ضوء هذين النصين يستطيع صاحب البراءة أن يدعي جنائيا ضد من يقلد براءة اختراعه.[1411]

حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، إذن لا يمكن معاقبة أي شخص مالم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل ويقرر له العقوبة.[1422] وبالتالي وبتوفر هذا الفعل لابد وأن نضع بعض الشروط التي لابد أن تتوفر في هذا الاعتداء القائم على الاختراع وهي:

أ-وجود براءة إختراع صحيحة:

إن الشرط الأساسي في إقتراف جريمة التقليد هو كون البراءة صحيحة، وأن تكون محمية قانونا، أي توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي البد أن تكون في البراءة.وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا، هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة.[1433]

ب-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد.

---

[1] محمد علي، محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 13

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966

[3] المادة 57 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، الصفحة 35

الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

استكمالا لحماية مالك البراءة، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجريمة التقليد والمتمثلة في جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع جريمة إخفاء الأشياء المقلدة، جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع:

إضافة إلى اعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها، ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية، كذلك فإن كل ما يتعلق بها فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها. ومثال ذلك قيام شخص بحيازة منتجات مقلدة بقصد الإتجار بها، وذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع .هذه الجريمة موضوعها ليس تقليد الاختراع وانما هو حيازة المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع.[1144]

وهذا يعني أن هذه الجريمة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد ويمكن أن ترتكب هاتين الجريمتين-بيع المنتجات أو عرضها للبيع -من شخص واحد كما قد يرتكبها شخص معين، ويقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر، وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة سواء تم ذلك مرة واحدة او أكثر وسواء حقق المقلد من وراء ذلك ربحا أم لم يحقق على الإطلاق، بل تتم الجريمة حتى ولو لحقته خسارة جراء ذلك. ويقصد بالعرض البيع أو التداول هو وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت كوضعها في المخازن العامة.[1452]

[1] سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، الصفحة 57

[2] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، الصفحة 123

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، كما يمكن الإستناد إلى المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على" :كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة ."من خلال إستقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه وابعاده عن الأنظار، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 62 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.[1461]

ويقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها أما بحرقها أو تحطيمها أو عدة طرق أخرى للإتلاف، وقد نصت المادة 59 من اتفاقية تربس التي جاء فيها " للسلطة المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46 .للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة، وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد سواء كلها أو بعضها إذا لم يأمر بمصادرتها فقط، وهذا الأمر جوازي ليس إلزامي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الاتلاف مقبولا غذا توافرت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة.[1472]

[1]محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013،ص 32

[2]ليندة رفيق، المرجع السابق، ص 93

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة

يقصد بالاستيراد في هذه الحالة إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة، سبق وأن منحت عنها براءة إختراع ثم تسجيلها بهذه الدولة .ويلاحظ أنه ال يلزم في جريمة استيراد المنتوجات المقلدة من الخارج أن تكون هذه المنتجات معدة للبيع، فتقوم الجريمة حتى لو كانت معدة الاستعمال شخصي، نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الإختراع .لكن المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى الجرائم الأخرى في القانون المنظم لبراءة الإختراع رغم الأهمية الكبرى لهاته الجرائم.[1481]

1-جريمة الادعاء زورا بالحصول على البراءة:

ينصب موضوع هذه الجريمة في ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة إختراع في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، الغرض في هذه الجريمة أن مرتكبها يقوم بوضع بيانات – بدون حق – تؤدي إلى اعتقاد الغير أنه حاصل على براءة إختراع، لكن الحقيقة أنه ليس كذلك.[1492]

2-جريمة تزوير سجل براءات الاختراع:

نجد في سجل براءات الاختراع أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات اختراعاتهم وعناوينهم، وإشعارات التحويل والرخص وغير ذلك من الأمور، بحيث يصبح مرآة حقيقية لجميع الإجراءات.[1503]

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 723

[2] صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص .156

[3] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص 34

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد:

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، والشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

أولا: العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعدي على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الاختراع، يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة(06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02)، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين وخمسمائة دينار جزائري (000 500 2 دج)، ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (000 000 10 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1511]

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا. أخيرا المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.[1522]

[1] المادة 61 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص35

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 174

ثانيا: العقوبات التبعية:

هي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها .المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر07/03 الساري المفعول، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر66/54المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 93/17 وتتمثل فيما يلي:

1-المصادرة:

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الإختراع الساري المفعول وانما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة الثانية بقوله :"فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".[1531]

2-الاتلاف:

تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي .لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة.[1542]

[1] أمنة نايلي، فهيمة محجوب، المرجع السابق، ص 96

[2] طارق بودينار، المرجع السابق، ص 67

الخاتمة

ومن خلال بحثنا نستنتج أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ينصرف الى علاقة تعاقدية بين حائزها وطرف اخر يرغب في الحصول عليها، ويتم ذلك بناءات على شروط يتفق عليها مسبقا ومن بينها شرط المدة، والمقابل المادي. كما ان هناك ثلاثة أنواع من عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع وهي الترخيص الاستثنائي وغير الاستثنائي، والترخيص الوحيد، بحيث تتم التفرقة بينهم بناء على معيار حصرية الترخيص بين المتعاقدين. وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في القسم الثاني من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تحت عنوان الرخص التعاقدية. حيث جاء في المادة37 من هذا الأمر انه يمكن لصاحب براءة الاختراع او طالبها ان يمنح لشخص اخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على توفير المناخ المناسب لحماية المخترع ويظهر ذلك من خلال توفير الحماية المدنية للمخترع مسايرا غيره من التشريعات التي تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة وبخصوص الحماية الجنائية لبراءة الاختراع فانه يجرم فعل تقليد براءة الاختراع أما على مستوى الدولي حيث أصبح المشرع الجزائري يعترف بالحماية الدولية لبراءة الاختراع وتجسد دلك من خلال مصادقة الجزائر على عدة اتفاقات متعلقة حماية الاختراع منها اتفاقية باريس سنة 1883 هي من مهدت الطريق لإبرام اتفاقات أخر و عدها تم الوصول إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة التجارة تربس التي رتبت حماة لبراءة الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا لمدة لا تقل عن 20 سنة من خلال تكرسها لمبادئ على الدول مراعاتها تتمثل فمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية، وختاما لما سبق بمكن استخلاص مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات

أولا: النتائج

1-أقـرت الاتفاقيات الدولمة مجموعـة مـن الحقـوق لصـاحب البـراءة الـذي استوفى الشـروط الموضوعية المحددة قانونا مـن الجدة المطلقـة والخطـوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصـناعي مع وجوب إتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحدودة سلفا لكـي يتمتع بحقـوق استثارية علـى اختراعـه كاسـتغلاله ماليا لمـدة عشرين سـنة يبدأ حسـابها مـن تاريخ إيداع الطلـب وحقـه فـي التصرف فيه، كما أجاز منحه للتراخيص التعاقدية أو الإجبارية من تحقيق شروطها.

2-وضـعت الاتفاقيات الدولية الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع مـن التقليد أو أشـكال المنافسـة غير المشروعة مـن خـلال نـص علـى الحماية المدنية والجزائية الملائمـة لـردع الاعتداء.

3-ضـرورة فـرض عقوبـات جزائية صارمة فـي مواجهـة المقلدين منهـا الحـبس والغرامـة والمصادرة والإتلاف، واشتراط أن يكون الفاعل متعمدا.

4-ضرورةافصاح المخترع الذي يتقدم للحصول علـى البـراءة مضـمون اختراعـه وتقديم وصـف كامل يكفي لتنفيذ الاختراع، مع تبيان أفضل طريقة حسب علمـه تمكين ذوي الشـأن خاصـة فـي حالة الرخص الإجبارية من تنفيذ الاختراع دون اللجوء إلى مالك البراءة

5-تبنـي المشرع الـدولي العديد مـن الاتفاقيات الدولية منهـا اتفاقية باريس التـي تعـد الركيزة الأساسية، إلى جانب الاتفاقيات الأخـرى التـي لهـا دور فـي تعزيز هـذه الحماية، لكـن رغـم تعـدد الاتفاقيات المكرسـة لحماية بـراءة الاختـراع، إلا انهـا تبقـى قاصـرة مـن عـدة جوانـب، كاتفاقية باريس التي خصت بالحماية الملكية الصناعية فقط.

6-تضـــمنت اتفاقية باريس مبـادئ موضوعية وقواعـــد عامـــة أعطـــت المجـــال الواســـع للـــدول المنظمة قوانينها وتنظيمها حسب ما يتناسب مع أوضاعها.

7-تركت اتفاقية باريس للدول المنظمة الحرية فـي وضـع الطـرق والوسـائل وإجـراءات الحماية اللازمـة التـي تراهـا مناسـبة بمـا ينسجم فـي الوقـت ذاتـه مـع تقررهـا القواعـد العامـة التـي أرسلتها اتفاقيات الملكية الفكرية المختلفة

8-ابـرام اتفاقية الجوانـب المتصلة بالتجـارة " تربس " لا يوجد نظـام قـانوني دولـي شـامل ينطوي على الية قانونية جديدة أكثر فعالية وإلزامية لحماية تلك الحقوق رغم معارضة الدول النامية

9-.يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بطبيعة قانونية تختلف نوعا ما عن عقد الإيجار لذا فهو عقد ذو طبيعة خاصة.

10-يعتبرالترخيص الإجباري استغلال للاختراع بدون إرادة مالك البراءة، ويتم ذلك وفق ضوابط معينة ويقع عبء إثبات عدم الاستغلال على السلطة المانحة للرخصة الإجبارية والتي يمكنها تعديلها.

11-يضمن المرخص للمرخص له صحة البراءة من العيوب ومن التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير، كما يلتزم بتزويده بالتحسينات التي تطرأ على الاختراع حمل العقد، فضلا عن تزويده بالمعرفة الفنية اللازمة والمرتبطة بالاختراع.

ثانيا: التوصيات

في ضوء هذه النتائج يمكن اعتماد جملة من التوصيات الخاصة بقانون براءات الاختراع منها:

1-دعوى المشرع الدولي إلى ضرورة وضع تعريف جامع ومانع لبراءة الاختراع ليميزها عن غيرها من التعريفات.

2-إزالة العراقيل أمام التراخيص الإجبارية.

3-إنشاء محاكم خاصة ترفع أمامها دعاوي انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع.

4-يجب على الدول النامية الانتباه إلى أن اتفاقية " تربس" ليس نهاية المطاف وانما يمكن تعديلها بصفة دورية، وهذا ما قررته المادة 71 من اتفاقية تربس، ولقد تمت أول مراجعة للاتفاقية في 01/01/2000م ثم المراجعة الثانية عام 2002م على انه يتم مراجعته كل سنتان وبصفة دورية.

5-العمل على تسهيل وتبسيط عمليات تسجيل البراءة واعتبار البراءة المسجلة في أيبلد من البلدان النامية مسجلة في كافة الدول الأعضاء في اتفاقية الدولية " تربس".

6-تشجيع الباحثين المحليين على الاختراع، وذلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية والدولية.

7-إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع.

8-تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير

9-اعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء، إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الاختراعات من عدمها.

10-إرساء قواعد حمائية وآليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة وتحفيزها.

11-اعادة بلورة القانون 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع

1- الكتب

- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر

- زين الدين صلاح، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2010

- حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003

- فاضلي ادريس، الوجيز في الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013

- الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الاردن، 2005

- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967

- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008

- حساني علي، براءة الاختراع واكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري "الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري للملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1966

- نادية فوضيل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بوزريعة، 1994

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "البيع والمقايضة"، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993

- حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2015

- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983

- سمير جميل حسين الفتلاوي، الوجيز في الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1988

- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

-نعيم أحمد نعيم شنيار، الوجيز في الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، القسم الثاني، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006

-علاء وصفي المستريحي، النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الاختراع: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي والقانون الاماراتي والقانون المغربي وإتفاقية تربس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017

-محمد ياسين رواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017

ثانيا: رسائل الماجيستر

-طارق بن دينار حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012

- رفيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مدكرة ماجيستر، تخصص الملكية الفكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014

-أحمد طارق البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مدكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001

- شعلال آيت لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مدكرة الماجيستر، تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016

ثالثا: مذكرات الماستر

-بوصيدة سهام، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015

-عتوب سيليا، عليتوش كهينة، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، 2014/2013

-محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2014/2013.

-إيمان علاق، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015/2014

رابعا: المقالات

-آسيا بورجيبة، "الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري "مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2019

-سفيان بن زواوي، "الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017

-موسى مرمون، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منثوري قسنطينة 01، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2020

ثانيا: المصادر

-القرآن الكريم

1-القوانين:

-القانون رقم 04/02 المؤرخ في 2004/06/23 الدي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41 المؤرخة في 27 /2004/06 (المعدل والمتمم)

-القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 2004/06/27

2-الأوامر:

-الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد44 مؤرخة في 2003/07/23

-الأمر رقم 66/54المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازة الاختراع جريدة رسمية عدد 19، مؤرخة 1966/03/08

-الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن القانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة 2003/07/20

-الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 2003/07/23

3-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 03/01 1998

-المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 2005/08/07

-المرسوم التشريعي 93-17المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81، مؤرخة في 1993/12/08

-المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/09 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 صادرة في جويلية 1993

الفهرس

الفهرس:

المقدمة:

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع..... 10

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وشروط وإجراءات منح التراخيص الاجبارية..... 11

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعته القانونية..... 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع..... 13

الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع..... 14

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع..... 16

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 18

المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح التراخيص الاجبارية..... 22

الفرع الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية..... 23

الفرع الثاني: إجراءات منح التراخيص الاجبارية..... 28

المبحث الثاني: الاثار والالتزامات التبادلية لأطراف الرخصة الاجبارية.... 31

المطلب الأول: مالك براءة الاختراع..... 32

الفرع الأول: الحق في احتكار الاستغلال..... 33

الفرع الثاني: حق التصرف..... 34

المطلب الثاني: المرخص له لاستغلال براءة الاختراع..... 36

الفرع الأول: الالتزام بالاستغلال..... 37

الفرع الثاني: الالتزام بأداء مقابل..... 39

الفرع الثالث: الالتزام باحترام البنود الاستثنائية..... 41

الفصل الثاني: الحماية القانونية لرخصة الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع.44

المبحث الأول: الحماية الدولية للاتفاقيات الدولية..... 45

المطلب الأول: اتفاقية باريس..... 46

الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس..... 47

الفرع الثاني: مبادى اتفاقية باريس..... 48

أولا: مبدا المعاملة الوطنية..... 48

ثانيا: مبدا الحق في الاسبقية والاولوية..... 49

ثالثا: مبدا الاستقلالية..... 49

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس..... 50

المطلب الثاني: اتفاقية تربس..... 51

الفرع الأول: نشأة اتفاقية تربس..... 52

الفرع الثاني: مبادى اتفاقية تربس..... 53

أولا: مبدا المعاملة الوطنية..... 53

ثانيا: مبدا الدولة الأولى بالرعاية..... 54

ثالثا: مبدا توفير الحد الأدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها..... 55

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تربس..... 56
المبحث الثاني: الحماية الوطنية في القانون الجزائري..... 58
المطلب الأول: الحماية المدنية..... 59
الفرع الأول: دعوى المنافسة الغير المشروعة..... 60
أولا: تعريف دعوى المنافسة الغير المشروعة..... 61
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة..... 64
ثالثا: تمييز المنافسة الغير المشروعة عن غير من الأنظمة المشابهة لها.... 66
الفرع الثاني: اركان دعوى المنافسة الغير المشروعة..... 68
أولا: الخطأ..... 68
ثانيا: الضرر..... 69
ثالثا: العلاقة السببية بينهما..... 70
الفرع الثالث: اثار دعوى المنافسة الغير المشروعة..... 71
أولا: التعويض..... 72
ثانيا: وقف اعمال المنافسة الغير المشروعة..... 72
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع..... 73
الفرع الأول: مفهوم وأساس واركان جريمة التقليد..... 74
أولا: تعريف جريمة التقليد..... 75
ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد..... 75

ثالثا: اركان جريمة التقليد..... 76

الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد..... 80

أولا: جريمة بيع المنتجات المقلدة او عرضها للبيع..... 80

ثانيا: جريمة إخفاء الأشياء المقلدة..... 81

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة..... 82

الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن جريمة التقليد..... 83

أولا: العقوبات الاصلية..... 83

ثانيا: العقوبات التبعية..... 84

ملخص:

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكة الصناعية والتجارية لكونها ساهمت في التقدم الصناعي وأكثرها مساسا العلاقات الاقتصادية، لذا سعت الدول إلى توفير إطار قانوني فعال يحمي الاختراعات ويحفظ حقوق مالكها على غرار المشرع الجزائر الذي قد أصدر الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي يحدد شروط الموضوعية التي وجب توافرها في الاختراع والإجراءات الشكلية التي يجب بها المخترع حتى تمنح له براءة الاختراع ويترتب على صدور شهادة براءة الاختراع حقوق تخول (استغلال والحق في التصرف أو التنازل أو ترخيص بالاستغلال).

كما قد أقر المشرع الجزائري بتمتع مالكي براءة الاختراع بحماية وطنية تتمثل في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الجزائية المتمثلة في تجرم فعل تقليد براءة الاختراع تتمتع الحماية أيضا سواء في اتفاقية باريس أو من خلال اتفاقية تربس فإنهن يعتبرن من أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر